



الاختصاص في منازعات الجنسية في العراق

- دراسة مقارنة -

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور حسن علي كاظم

جامعة كربلاء - كلية القانون

المدرس المساعد ثامر داود عبود

جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة:-

تختلف الدول من حيث منح الاختصاص في منازعات الجنسية إلى اتجاهين، الأول يذهب إلى منح الاختصاص إلى السلطة الإدارية داخل الدولة، من حيث نفي الجنسية عن الفرد أو إثباتها له أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى منح هذا الاختصاص إلى القضاء كونه صاحب الولاية العامة في الدولة. وفي هذا الاتجاه الأخير تثار مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية، أي أيهما يختص في منازعات الجنسية هل يختص القضاء العادي أم القضاء الإداري في نظر هذا النزاع....؟

ومن أجل تسلیط الضوء على موضوع الاختصاص في منازعات الجنسية، نبين في مبحثين. الاول نوضح فيه اشكالية خضوع منازعات الجنسية للسلطة الإدارية أم القضائية، نقسمه الى مطلبين في الأول السلطة الإدارية المختصة في منازعات الجنسية، والثاني نبين فيه كون منازعات الجنسية من حيث كونها من أعمال السيادة من عدمه . أما المبحث الثاني سنبين فيه اشكالية ازدواج القضاء في نظر منازعات الجنسية، وتناوله في مطلبين نبين في المطلب الاول صور منازعات الجنسية، ونوضح في الثاني مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية ، ثم خاتمة البحث التي نضمنها اهم النتائج والمقترنات التي نتوصل اليها.

Abstract:-

Countries vary in terms of giving the specialization in nationality disputes in two trends ، The first trend is going to give specialization to the administrative authority within the State In terms of withdraw nationality of the individual or grants it to him . The second trend goes to grant such specialization to the judiciary because it's the general authority power of the State .In this latter trend arises the problem of dual nationality judiciary. Is it the ordinary judiciary or the administrative judiciary which specialty in the nationality disputes ?

In order to shed light on the issue of specialty disputes of the nationality I found it necessary to address this in my research، which has necessitated the study. I explained in two chapters. First make clear the specialty of the administrative authority in nationality disputes ، and divided into two approaches ، I explain in the first one specialty of the administrative authority in nationality disputes ، and the second refers to the disputes in terms of being of sovereignty act or not . The second chapter I explain in it ، the nationality disputes in the judiciary authority and I would divide in two approaches the first one deals with types of nationality disputes and the second about double nationality problem . Then the conclusion included the most important research results and proposals that I recommend .

**المقدمة:-**

إن الجنسية، هي أداة تحديد هوية الشخص وتعد الأداة الأهم لتوزيع الأفراد دولياً، وذلك عن طريق بيان الدولة التي ينتمي إليها قانونياً وسياسياً، وهي فضلاً عن ذلك حق من حقوق الإنسان ويؤكد القانون الدولي العام على ضرورة احترامه . كما إن أهمية الجنسية بالنسبة للدولة في غير حاجة إلى إيضاح وهي التي تنفرد بتنظيم أحكامها، ولذلك قد يثار خلاف بين الدولة والفرد في شأن الجنسية . ولما كانت الجنسية علاقة ما بين فرد ودولة فهي من هذه الناحية من نظم القانون العام. وهذا يعني إن الدولة تستأثر بوضع أحكام فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون يصدر عن السلطة المختصة في الدولة ولا يملك أحد أفراد أو دول التدخل في هذه المسالة لأنها متعلقة بعمل سيادي، ولكن السؤال هنا من يملك الاختصاص في تطبيق قانون الجنسية؟ و من له الاختصاص في النظر في الاعتراض والطعن بالقرارات المتعلقة بتطبيق قانون الجنسية، وإذا كان لكل فرد الحق بجنسية وكل حق دعوى تحميته، فما هي الوسائل لإثبات هذا الحق؟ وإذا تمكّن الفرد من إثبات حقه في الجنسية أو نفيه فالقرارات والأحكام الصادرة هل تكون لها حجية نسبية أم مطلقة؟

كذلك إن النزاع المتعلق بجنسية شخص ما من حيث نفيتها عنه أو إثباتها له، قد يثار أمام السلطات الإدارية في الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية الموكول إليها تطبيق قانون الجنسية، وقد يقوم هذا النزاع في ميدان القضاء والذي له حق الولاية العامة في الدولة، وفي هذه الحالة الأخيرة يثار التساؤل عن المحاكم المختصة بمنازعات الجنسية، هل يختص القضاء الإداري بمنازعات الجنسية اختصاصاً مطلقاً أم أنه من المتصور أيضاً أن ينعقد اختصاص المحاكم العادلة بمثل هذه المنازعات؟

وفي ظل هذه الإشكالات التي يطرحها موضوع البحث، فأئمنا ارتأينا أن نقسمه إلى مباحثين تتناول في البحث الأول إشكالية خضوع منازعات الجنسية للسلطة الإدارية أم القضائية، نقسمه إلى مطلبين في الأول السلطة الإدارية المختصة في منازعات الجنسية، والثاني نبين فيه كون منازعات الجنسية من حيث كونها من أعمال السيادة من عدمه . أما البحث الثاني سنبين فيه إشكالية ازدواج القضاء في نظر منازعات الجنسية، وتناوله في مطلبين نبين في المطلب الأول صور منازعات الجنسية، ونوضح في الثاني مشكلة ازدواجية قضايا الجنسية ، ثم خاتمة البحث التي نضمّنها أهم النتائج والمقترنات التي تتوصّل إليها.

المبحث الأول: إشكالية خضوع منازعات الجنسية للسلطة الإدارية أم القضائية

سنحاول من خلال هذا المبحث، التطرق إلى اختصاص السلطة الإدارية في منازعات الجنسية، وذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول للسلطة الإدارية المختصة في منازعات الجنسية، والمطلب الثاني تتناول فيه منازعات الجنسية من حيث كونها من أعمال السيادة من عدمه، ومن خلاله نبين مدى صلاحية القضاء في نظر منازعات الجنسية من عدمه .

المطلب الأول: السلطة الإدارية المختصة في منازعات الجنسية

الاتجاه السائد في القانون المقارن يجعل الاختصاص لوزير الداخلية . ويأخذ بهذا الأخير قوانين الجنسية في اغلب الدول العربية^(١). وهناك من يبرر اعطاء الاختصاص بشؤون الجنسية لوزارة الداخلية، كونه الجهة المختصة بتنظيم الحالة المدنية للأفراد، وضبط دخول الأجانب إلى الدول أو الخروج منها. بل ان جميع القرارات الصادرة بأكتساب الجنسية تصدر من حيث المبدأ من وزارة الداخلية، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه إن وزارة الداخلية هي الجهة التي يتوجه إليها الأفراد في هذا الصدد او يخاصمونها عند النزاع حول جنسيتهم^(٢).



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة.. العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول م ٢٠١٢

ويبدو هذا الوضع منطقياً ومبرراً للأسباب عدة، منها إن وزارة الداخلية هي الجهاز أو الجهة المسؤولة عن تنظيم وضبط الحالة المدنية للفرد، من حيث تسجيل الولادات والوفيات وجوازات السفر ودخول الأشخاص إلى البلاد واقامتهم فيها أو خروجهم منها، وهذه الأمور وثيقة الصلة بشؤون الجنسية^(٣).

ومن القوانين التي أعطت الاختصاص بشؤون الجنسية لوزارة الداخلية، قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، إذ نصت المادة (٢٠) منه على أن ((الاقرارات واعلانات الاختيار والاوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينوبه في ذلك، وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدتها)). كما ورد النص في المادة (٢١) منه على اختصاص وزير الداخلية بمنح شهادة الجنسية المصرية، إذ تنص على انه ((يعطي وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة الجنسية المصرية مقابل اداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية . ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية، ويجب ان تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر الامتناع عن اعطائها في الميعاد المذكور رفض الطلب)).

وبهذا تتولى وزارة الداخلية المصرية جميع الطلبات والمستندات المتعلقة بالجنسية، وتقوم بالتحقق من صحة وصلاحية الوثائق والاوراق المقدمة عن طريق اجراء التحريات اللازم، تمهداً للبت فيها واتخاذ القرار الملائم^(٤).

وقد جعل تشريع الجنسية المصرية جميع القرارات الصادرة باكتساب هذه الجنسية من حيث المبدأ من اختصاص وزير الداخلية . وكذلك تلك الصادرة بالاعتراض على اختيار هذه الجنسية وفقاً للمادة (٣)، او بحرمان الزوجة الأجنبية من اكتسابها (المادتان ٦،٧)، او بإعفاء مكتتب الجنسية المصرية في بعض الاحوال من شرط انقضاء المدد اللازمة ل مباشرة الحقوق السياسية، او بالإذن للمصري بالتجنس بجنسية أجنبية، واجازة احتفاظه بالجنسية المصرية المادتان (١١،١٠) ، او باعتبار المصرية فاقدة للجنسية المصرية في الحال المنصوص عليها في المادة (٢/١٢)، او بالموافقة على الاسترداد في الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٣)، او برد الجنسية المصرية الى من سُحب منه او أُسقطت عنه المادة (١٨)^(٥).

ويشارك وزير الداخلية المصرية في اصدار القرارات المتعلقة بالجنسية رئيس الجمهورية، اذ يدخل في اختصاصه منح الجنسية بدون شرط لمن أدى لمصر خدمة جليلة، وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية المادة(٥) على سبيل المثال، كما جعل القانون لمجلس الوزراء حق أصدار القرارات المتعلقة بسحب او إسقاط الجنسية^(٦).

وكذلك قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى، فقد منح الاختصاص للنظر في مسائل الجنسية من غير منازعة للسلطة التنفيذية بصورة عامة، ولوزير الداخلية بصورة خاصة، اذ منحه سلطة واسعة بهذا الصدد واناط به تنفيذ احكام القانون في اكثر الاحوال ، الا انه في بعض الحالات قد اناط ذلك برئيس الجمهورية وبمجلس الوزراء ، فوزارة الداخلية هي السلطة الادارية المختصة لتسليم وتدقيق كافة الطلبات المتعلقة بقضايا الجنسية مباشرة او بواسطة المديرية العامة للجنسية، وهي السلطة المختصة باتخاذ ما يلزم من الاجراءات لمنح الجنسية العراقية او سحبها او استردادها في الحالات غير المتباينة عليها، والمتعلقة بتنفيذ احكام قانون الجنسية ، ومن هذه الطلبات مثلاً طلب المولود خارج العراق من أم عراقية واب مجهول او لا جنسية له، باختيار الجنسية العراقية وفق المادة (٥) المعدلة ، او سلطة الوزير بسحب الجنسية العراقية عن الاجنبي او العربي الذي اكتسبها، اذا قبل جنسيته الأصلية وهو مقيم خارج العراق وفق المادة (١٨) من القانون ، او طلب العراقي الذي فقد جنسيته العراقية باكتسابه جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره، باسترداد جنسيته بعد عودته الى العراق واقامته فيه لمدة سن وفق المادة (٢/١١) المعدلة من القانون^(٧).



وقد اجاز قانون الجنسية العراقية الملغى في المادة (٢٥) منه لوزير الداخلية، اصدار التعليمات المقضية لتسهيل تطبيق هذا القانون . وقد اناط القانون المذكور سلطة البت في بعض قضايا الجنسية لمجلس الوزراء ،مثلا الفقرة (٢) من المادة (٨)المعدلة من القانون لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، قبول تجنس الاجنبي غير العربي بالجنسية العراقية، اذا كان من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقضى المصلحة العامة ذلك . وفي حالات اخرى اناط قانون الجنسية الملغى سلطة البت في بعض قضايا الجنسية برئيس الجمهورية، كالفقرة (٤) من المادة (٨) المعدلة منه، والتي اجازت لرئيس الجمهورية قبول تجنس الاجنبي البالغ سن الرشد بالشروط المنصوص عليها بناء على اقتراح وزير الداخلية.

اما قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ،فقد منح هو الآخر سلطة واسعة لوزير الداخلية في منح الجنسية العراقية لمن ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له، اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك ، واشترط القانون ان يكون هذا الشخص مقيما في العراق وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية وذلك في المادة (٤) من القانون.

غير ان هذه المادة لم تبين مفهوم او ماهية الظروف الصعبة التي تحول دون ذلك، وهذا يعني ان هناك سلطة واسعة لوزير الداخلية في تقدير تلك الظروف . كما نجد هذه السلطة الواسعة لوزير الداخلية في اعتباره عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أبٍ غير عراقي مولود فيه ايضا ((الولادة المضاعفة))، وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولاده ،شريطة ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية . وذلك في المادة (٥) من القانون .

كذلك نجد هذه السلطة لوزير الداخلية في قبول تجنس غير العراقي عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) و(٧) من القانون، ويلاحظ ان قانون الجنسية العراقية النافذ لم يشرك الى جانب الوزير (وزير الداخلية)، اي جهة اخرى في منح الجنسية العراقية، كما فعل قانون الجنسية الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

المطلب الثاني : منازعات الجنسية من حيث كونها من اعمال السيادة من عدمه

تختلف الدول من حيث نظرها الى منازعات الجنسية الى اتجاهين، فهناك دول تذهب الى منع القضاء من نظر منازعات الجنسية باعتبارها من اعمال السيادة، في حين تذهب دول اخرى الى منح القضاء فرصة الحكم في منازعات الجنسية لكونها تخرج عن مفهوم اعمال السيادة. عليه سنقم هذا المطلب الى فرعين تتناول في الفرع الاول منازعات الجنسية من اعمال السيادة، وفي الفرع الثاني منازعات الجنسية ليست من اعمال السيادة .

الفرع الأول: منازعات الجنسية من اعمال السيادة

هذه المسألة تختلف من دولة الى أخرى من الدول الغربية وأن كان أغلبها لا يعطي حصانة للقرار الاداري ، بل جميعها يخضعه لرقابة القضاء مثل (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية)، أما الدول العربية فالأمر مختلف تماما ومرت بمراحل في هذا الصدد ، لذا سنحاول بيان موقف بعض الدول العربية فقط مع بيان موقف القانون والقضاء العراقي بفقرات متتابعة:

في مصر، عرفت محكمة القضاء الاداري المصرية اعمال السيادة بقولها ((هي الاعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة، والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج)).^(٨).

و هناك اتجاه مثير للجدل في مصر ، كان يرى ان منازعات الجنسية تعد من مسائل السيادة، والتي تخرج من ولاية القضاء بصفة عامة . وهي الحجة التي ساقتها وزارة الداخلية المصرية قبل العمل بقانون مجلس الدولة الصادر عام ١٩٥٩ ، لتبرير الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الاداري بنظر المنازعات المتعلقة بالجنسية^(٩).



ومقتضى هذا الاتجاه أنه في ظل قانون الجنسية العثماني الصادر عام ١٨٦٩ وقانون الجنسية المصري الصادر عام ١٩٢٦ وقانون الجنسية الصادر عام ١٩٢٩، لم يبين أيهما المختص في نظر منازعات الجنسية، وقد صدر بعد ذلك قانون انشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، وجاء خالياً من النص صراحة على نظر الدعاوى المتعلقة بالجنسية، عدا ما نص عليه بصفة عامة في البند (٤) منه من اختصاص محكمة القضاء الاداري بالفصل في الطلبات، التي يقدمها الافراد بإلغاء القرارات الادارية النهائية. وكذلك الحال في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وعندما وضع مشروع قانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ، اراد المشرع علاج هذا النقص بنص في التشريع يحسم الخلاف في الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية، ويقضى بان تختص المحاكم المدنية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية، سواء أكانت في صورة دعوى أصلية أم في صورة طعن في قرارات وزير الداخلية، وذلك باعتبار الجنسية من عناصر الحالة المدنية. ثم عدل هذا المشروع وأقر بشكل نهائي ونص فيه على اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية فقط دون المسائل الاخرى. أما الطعن في القرارات الادارية الصادرة في شأن الجنسية المصرية تختص فيه محكمة القضاء الاداري التابعة لمجلس الدولة.

وعلى هذا الاساس أتجه رأي الى أن يعهد بمنازعات في مسائل الجنسية الى القضاء الاداري وحده، سواء رفعت الدعوى بصفة أصلية أم في صورة مسألة أولية في خصومة أخرى أم طعنا في قرار اداري، وذلك على أساس كون الجنسية من أنظمة القانون العام، الذي يختص القضاء الاداري بنظر المنازعات المتعلقة به. ومع ذلك أغفل قانون الجنسية المصري ذي الرقم (٣٩١) الصادر عام ١٩٥٦ الجهة أو القضاء الذي يكون مختصا بنظر منازعات الجنسية. وكذلك القانون الصادر برقم (١٦٥) الصادر عام ١٩٥٥ المتعلق بمجلس الدولة، لم يشير الى جديد في هذا الموضوع، وبقي الحال كذلك حتى صدور قرار رئيس الجمهورية بالمصادقة على القانون رقم ٥٥ الصادر عام ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ، الذي نص لأول مرة في البند (تاسعا) من مادته (الثامنة) على اختصاص مجلس الدولة ب الهيئة قضاء اداري دون غيره، بالفصل في دعاوى الجنسية التي تكون له فيها ولایة القضاء كاملة.

وقد رفض القضاء المصري وجهة النظر القائلة، باعتبار الجنسية من مسائل السيادة التي لا يحق للقضاء التعرض لها^(١٠). فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الدعوى المرفوعة بطلب ثبوت الجنسية ((لا يترتب عليها اي مساس بسيادة الدولة . اذ الجنسية المصرية... مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها، وليس من اطلاقات الحكومة حتى يصح القول، بأن الفصل فيها هو فصل في امر من الامور المتعلقة بسيادة الدولة))^(١١).

وكذلك قضت محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر في ٢٦ /كانون الاول /عام ١٩٥٠، بأنه ((لا جدال في أن الجنسية وهي العلاقة القانونية بين الفرد والدولة، تدخل في صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة، التي لها مطلق السلطات في تعين من يكون متمنعاً بجنسيتها ومن لا يكون، وفي فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنها . وبديهي ان الدولة حينما تسن تشريعاً ينظم الجنسية ويعرف كنهها ويحدد شرائطها ويرسم الاجراءات الالزامية لإثباتها او الحصول عليها، لا تنزل عن سيادتها لانه منبعث منها وصدر عنها، ويتبع احترامه وتتفقذه ومن واجب المحاكم تطبيقه وليس في ذلك اي مساس بسيادة الدولة . وما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذاً لها التشريع يندرج في اعمال الحكومة العادية، ولا يعتبر من الاعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة))^(١٢).

ان رقابة القضاء الاداري على اعمال السلطة التنفيذية في شؤون الجنسية، لا يتعارض من عد الجنسية من اخص الموضوعات المتعلقة بسيادة الدولة، ومفرد ذلك ان هذا الاعتبار انما يُعمل في مرحلة التشريع للجنسية، وادا تم التشريع خضعت السلطة التنفيذية في امر تطبيقه لرقابة القضاء الاداري^(١٣).

وبمعنى آخر ان اختصاص الدولة بتنظيم الجنسية واصدار التشريع، هو الذي يتعلق بسيادة الدولة ويعرف القانون الدولي لكل دولة باختصاص منفرد ومانع في تنظيم الجنسية، أما الاختصاص الداخلي بتطبيق احكام قانون



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول م٢٠١٢

الجنسية او الاختصاص التنفيذي ، فإن ما يصدر من الدولة في شأنه من اعمال يُعد من قبيل الاعمال الادارية العادية التي تخضع لرقابة القضاء^(١٤).

جدير بالذكر انه توجد حالات معينة يكون فيها القرار الصادر بشأن الجنسية من اعمال السيادة، التي تفلت من رقابة القضاء ، ويحدث ذلك عندما تتحدد جنسية الشخص بموجب اتفاقية دولية كما ((لو تم الاتفاق بين الدولة وإحدى الدول الأجنبية على إنهاء النزاع بينهما على جنسية شخص وعده من رعايا الدولة الأجنبية ، فإنه لا يجوز لهذا الشخص بعد ذلك الالتجاء إلى القضاء الوطني للدفاع عن جنسيته، وإلزام السلطة التنفيذية باعتباره وطنيا وفقا لقانون الجنسية والذي خالفته الدولة حين قبلت التخلي عن سيادتها الشخصية عليه، وعده من رعايا الدولة الأجنبية بمقتضى المعاهدة. فالطلب الذي تقدم به الشخص إلى القضاء في هذه الحالة مرفوض لمساسه بأعمال السيادة))^(١٥).

ومن كل ما تقدم فان الاتجاه الفقهي المصري الراوح، لا يرى فيما تصدره الادارة من قرارات بشأن منح الجنسية او نزعها عملا من اعمال السيادة، بل يتعلق بعمل من اعمال الوظيفة الادارية^(١٦).

في الكويت، اكد قضاة محكمة التمييز الكويtie ان مسائل الجنسية، انما تدخل في نطاق مفهوم اعمال السيادة، وبالتالي يجب معه حجبها عن ولاية القضاء الكويتي . قد ذهبت محكمة التمييز الكويتية في بعض احكامها بتاكيد هذا المبدأ ، وذلك باعتبار مسائل الجنسية من اعمال السيادة التي لا تخصل بنظر منازعاتها المحاكم ، وذلك تأسيسا على نص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء التي تمنع المحاكم من النظر في اعمال السيادة ، فقد قررت المحكمة من استقراء للقانون رقم (٦٢/١١) في شأن جوازات السفر (أن الامور المتعلقة بالجنسية تعتبر في دولة الكويت من المسائل المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، وانما يصدر عن الحكومة في شأنها من اعمال يعتبر من اعمال السيادة التي تخرج عن نطاق رقابة القضاء))^(١٧)، وهذا القرار جاء تطبيقا للمادة الأولى من قانون الجنسية الكويتية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١.

في عمان، أشار قانون الجنسية العمانية رقم ١ لسنة ١٩٧٢ والنافذ اعتبارا من ١٩٧٢/٤/٢٧ ، نصت المادة (١٦) منه على ان ((تعين بمرسوم سلطاني لجنة برئاسة قاضي وعضوية مدير الجوازات في وزارة الداخلية والعدلية وعضو مستقل مهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية، وفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وتتخذ قراراتها بالأكثرية)). ويوضح للبعض^(١٨)، وفقا لهذه المادة ان هناك لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي، وأن مهمة هذه اللجنة حسم منازعات الجنسية العمانية، بما يفيد حسب هذا الاجتهاد انعدام ولاية القضاء في هذا الخصوص . أي أن الجنسية في القانون العماني إنما يعد من اعمال السيادة^(١٩).

في العراق، أشار قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي، فعلى الرغم أنه لم يورد فيه نص يبين الجهة المختصة في منازعات الجنسية^(٢٠) إلا اننا وجدها ان محكمة بدأة بغداد قد ذهبت في قرار لها بالرقم ٥٦/١١٧٥٠ وال الصادر في ١٩٥٧/٤/١٨ ، الى اعتبار الجنسية من اعمال السيادة، وقد تضمن عدم اعطاء القضاء حق الغاء القرار الاداري المتعلق بالجنسية . وقرار محكمة التمييز المرقم ٧٠٠٢ / حقوقية ثانية ١٩٦٧/٧٠٠ المتضمن اعتبار السلطة التقديرية المقررة لوزير الداخلية في قضايا الجنسية من اعمال السيادة، التي لا يجوز الاعتراض عليها امام المحاكم المدنية، وكذلك قرارها المرقم ٣٥ / حقوقية ثانية / ٧٠ الصادر في ١٩٧٠/١/٢٢ والمتضمن ان حق منح الجنسية للمولود في العراق من اب غير مولود فيه، هو حق جوازي متروك لوزير الداخلية يمنحه متى توافرت الشروط القانونية فيه، ولا يتربى على هذا الجواز إلزام ، لأن منح الجنسية يعد من اعمال السيادة التي لا تخضع لولاية المحاكم^(٢١).

ثم اعقب ذلك صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٤١٣ في ١٩٧٥/٤/١٥ والذي جاء فيه:

((١- تمتلك المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام الجنسية العراقية ، ويسرى هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية . ٢- مع مراعاة احكام المادة التاسعة (المعدلة) من



قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل يجوز الاعتراض على قرارات وزارة الداخلية في تطبيق احكام هذا القانون لدى السيد رئيس الجمهورية ، ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً^(٢٢).

وبذلك اصبح القضاء العراقي منوعاً من نظر منازعات الجنسية، واصبح رئيس الجمهورية هو الوحد صاحب الصفة في الفصل في منازعات الجنسية . علماً بأن بعض القرارات الصادرة من وزير الداخلية، لا يجوز التظلم منها أمام رئيس الجمهورية^(٢٣).

ومن كل ما تقدم نجد أن بعض الدول العربية ، ومنها العراق في ظل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل السالف الذكر. تعتبر منازعات الجنسية داخلة في نطاق اعمال السيادة، الامر الذي يجب منع القضاء من نظرها . وعلى خلاف ما تقدم، نجد ان هناك العديد من الدول العربية وغير العربية، التي لا تسلك المسلك السابق وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني: منازعات الجنسية ليست من أعمال السيادة (الاختصاص القضائي)

تذهب العديد من النظم القانونية الى عد شؤون الجنسية خارجة عن نطاق اعمال السيادة، الامر الذي يستدعي حق القضاء في حسم المنازعات الخاصة بها^(٢٤).

فقد منحت بعض الدول لمحاكمها سلطة مراجعة القرارات الادارية، التي تقضي بسحب جنسيات الافراد، ويحوز ان تقرر محاكمها عدم دستورية قوانين الجنسية، اذا كانت هذه القوانين تستغل لسحب الجنسية^(٢٥). وبغية تسلیط الضوء على هذه النظم القانونية، نتناولها بنقطتين في الاولى موقف الدول الغربية والثانية موقف الدول العربية وكما يأتي:

أولاً/ موقف الدول الغربية:

في انكلترا، يذهب القضاء الانكليزي الى وجوب اخضاع جميع تصرفات الادارة للرقابة القضائية، وهذا يعني ان القضاء الانكليزي قد حسم النزاع الدائر حول مدى سلامية القرار الصادر من السلطة الادارية المعنية^(٢٦). وبذلك فان الاتجاه الحديث في بريطانيا يؤكد ان المحاكم البريطانية قد ارست قاعدة قانونية أصولية مؤداها، ان ممارسة كل السلطات التي تتعلق بالحقوق الأساسية ومصالح الافراد والجماعات، لابد من خضوعها للمراجعة بواسطه السلطة القضائية، وقد قام القضاء الانكليزي بإلغاء القرار الصادر من الادارة المعنية بسحب الجنسية الانكليزية على نحو يخالف القانون الانكليزي، وعد انه في حالة سحب الجنسية من اي شخص بقرار من وزير الداخلية البريطاني، بدون اتباع الاجراءات القانونية الواجبة التطبيق، فإنه يجوز للشخص المتضرر في هذه الحالة، ان يرفع الامر للقضاء لمراجعة قرار وزير الداخلية القاضي بسحب الجنسية^(٢٧).

وفي فرنسا، فان تشريع الجنسية الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٥ ، اذ جعل الاختصاص في مسائل الجنسية للمحاكم المدنية، وقد احاط مجال الدفاع عن حقوق ذوي الشأن فيها بجميع الضمانات الممكنة، وقضت المادة (١٢٤) منه، بأن القضاء المدني العادي هو وحده المختص بالنظر في منازعات الجنسية، سواء قامت المنازة بمناسبة الطعن في قرار اداري أم قامت بصورة مستقلة^(٢٨).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ذهب القضاء الامريكي الى بسط ولايته على قوانين الجنسية والقرارات الصادرة في هذا الشأن، اذ تصدى لـ الغائها كلما كانت مخالفة لـ القانون^(٢٩). وبعبارة اخرى ((لقد أثيرَ تساؤل في الآونة الاخيرة في الولايات المتحدة، حول ما اذا كان سحب الجنسية عقوبة ملائمة للهروب او التهرب من الخدمة العسكرية . فقد قررت المحكمة العليا في قضية TOP.V.HULL ، ان سحب الجنسية من أي مواطن امريكي بناء على قرار محكمة عسكرية للهروب من الخدمة العسكرية في وقت الحرب، اذا تغيّب ذلك المواطن عن الخدمة العسكرية اقل من يوم واحد يعتبر (عقوبة) قاسية وغير عادلة ويتعارض مع التعديل الثامن للدستور



الامريكي . وكذلك قررت المحكمة العليا في قضية Martinez Kennedy V.Mendozen ، عدم دستورية قانون يقضي بسحب الجنسية من المواطنين الامريكيين الذين يهاجرون من الولايات المتحدة و يقيمون خارجها بغرض التهرب من الخدمة العسكرية)^(٣٠).

ثانياً/ موقف الدول العربية:

وفي الدول العربية، فإننا نجد ان بعض اتجاهات النظم القانونية العربية، قد رفضت عد الجنسية من اعمال السيادة . ومن هذه الدول الاردن، اذ انه من الثابت في الفقه الاردني، ان الجنسية ليست من اعمال السيادة، ومن ثم فان منازعات الجنسية تدخل في ولاية القضاء الاردني لذا ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الاردنية بنظر كافة منازعات الجنسية، وذلك رغم عدم وجود نص تشرعي يفيد ذلك^(٣١). فلم تتضمن قوانين الجنسية الملغية وقانون الجنسية الاردنية النافذ حاليا رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، اي نص لتنظيم الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية، ولكن هذا لا يعني عدم اختصاص المحاكم الاردنية في نظر تلك المنازعات، لعدم النص على عدم ممنوعية المحاكم الاردنية من نظر منازعات الجنسية، وفي هذه الحالة ينبغي الرجوع الى القواعد العامة عند عدم وجود النص .

وبالرجوع الى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لعام ١٩٥٢ ، نجد ان المادة الثانية منه تنص على اختصاص المحاكم الاردنية بقولها ((تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام اي قانون اخر)) . وهذا يعني ان اختصاص المحاكم الاردنية اختصاص عام وشامل، فتختص المحاكم الاردنية في جميع الدعاوى المدنية والجزائية ومنها دعاوى الجنسية، عندما تثار بصفة اصلية او تبعية . اضافة الى ذلك فان الجنسية حق للفرد ومن المقرر في قانون اصول المرافعات الحقوقية، ان لكل حق دعوى تحميء والقضاء يختص بنظر جميع الدعاوى، الا اذا وُجد نص بخلاف ذلك^(٣٢).

وقد رفض المشرع اليمني اعتبار الجنسية من اعمال السيادة، اذ تنص المادة(٣١) من قانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ ، على ان ((يتولى القضاء النظر في منازعات الجنسية الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون)) وهذا يعني ان المشرع اليمني، قد عد كافة منازعات الجنسية من المنازعات التي يحق للقضاء بسط ولايته عليها، وأنه لمسلك محمود اذ يعطى المواطنين الثقة الكاملة في مشروعية قرارات الجنسية، لأن تأكيد القضاء لها، يدل على سلامتها. اما اذا قام القضاء بإلغاها، فيدل على عدم مشروعيتها ومن ثم عدم استحقاقها الحياة القانونية^(٣٣).

وفي قانون الجنسية التونسية، فان هناك من يذهب الى القول ((الخلاف حول الجنسية، قد ينسب بين الفرد والدولة، او بين الافراد فيما بينهم وهو في كلتا الصورتين يهم الدولة، طالما كان مناط النزاع نسبة شخص لها او نفي نسبته عنها . ولذلك كان الاحتجاج بالجنسية التونسية او بصفة الاجنبي يهم النظام العام وعلى الحكم ان يثيره من تلقاء نفسه ... ولما كانت الجنسية تتصل بكل فروع القانون كان من المفید ان تختص بالنظر فيها المحاكم المكلفة بفض المنازعات القائمة بين الافراد او بين الافراد والدولة، وهي السلطة القضائية بمحاكمها العادية والادارية))^(٣٤). وهذا يعني ان القضاء التونسي له الحق في حسم كافة المنازعات المتعلقة بشؤون الجنسية .

وفي الامارات العربية المتحدة، فان القضاء الاماراتي يختص بنظر دعوى الجنسية الاصلية ودعوى الغاء القرارات الادارية المتعلقة بالجنسية والتعويض عنها او وقف تنفيذها، وكذلك اذا كان الفصل في الجنسية يعد بمثابة مسألة اولية يتغير الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع الاصلي. فالجنسية لا تعد من اعمال السيادة في دولة الامارات، والقضاء الاماراتي مختص بالفصل في منازعات الجنسية اياً ما كان نوعها^(٣٥). وبعبارة اخرى ((تقع الدعوى الاصلية بالجنسية، ودعوى الغاء القرارات الادارية او التعويض عنها، او وقف تنفيذها في اختصاص المحاكم الاتحادية الابتدائية في ابو ظبي، على اساس انها منازعات ادارية بين الافراد والادارة . اما في



ما يتعلق بالاختصاص بالجنسية بوصفها مسألة اولية يتعين البت فيها مقدما قبل الفصل في موضوع الدعوى الاصلي، فتختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الاصلية التي تعرض عليها مسألة الجنسية بوصفها مسألة اولية، ايًّا كان وصف المحكمة التي تنظر في النزاع اي سواء كانت محكمة اتحادية ام محكمة محلية تتبع ادارة من الامارات السبع التي يتكون منها الاتحاد^(٣٦).

وفي مصر، بعد صدور القانون رقم (٥٥) الصادر عام ١٩٥٩ المتعلق بقانون مجلس الدولة ، أصبحت منازعات الجنسية من اختصاص القضاء الاداري بصفة عامة . على اعتبار ما تصدره الحكومة من قرارات لتنفيذ تطبيق الجنسية، انما يندرج ضمن اعمال الحكومة العادلة ولا يعتبر من اعمال السيادة وذلك حسب التفصيل الذي ذكرناه سابقا^(٣٧).

وفي العراق، بعد التغييرات الجذرية الحاصلة في العراق نتيجة سقوط النظام عام ٢٠٠٣ ، بدأ يظهر نهجا جديدا يختلف تماماً مما كان موجوداً في القوانين السابقة للجنسية، والتي منعت المحاكم من النظر في دعاوى الجنسية، ومقتضى هذا الاتجاه الجديد هو اعادة النظر في القوانين واعطاء سلطة النظر في منازعات الجنسية الى القضاء بوصفه صاحب الاختصاص الاصيل في نظر كافة المنازعات المدنية والجزائية في العراق. وبصرف النظر عن صفة اطراف النزاع سواء كانوا اشخاصاً طبيعية أم معنوية بضمهم الدولة. وقد ظهرت بوادر هذا الاتجاه بصدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ . اذ نصت الفقرة (ز) من المادة (١١) منه على الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى في الجنسية، فجاء في الفقرة (بأن المحاكم تتظر في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الخاصة بالجنسية). كذلك موقف دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦/١٨) التي نصت على (تنظم احكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)، كما اكد نفس المعنى المادة (١٠٠) من الدستور، اذ نصت (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن).

ثم جاء قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ، ليؤكد بنصوص صريحة سلطة القضاء في نظر منازعات الجنسية الى القضاء العراقي، بوصفه صاحب الولاية العامة في العراق، اذ نصت المادة (١٩) منه على (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون)، والطعن بقرارات المحاكم الادارية يكون أمام المحكمة الاتحادية استناداً للمادة (٢٠) من القانون، كذلك جاء نص الفقرة (الرابعة) من المادة (٢١) منه، على الغاء كل نص يتعارض واحكام هذا القانون. واستناداً لهذه الاحكام فان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤١٣) لسنة ١٩٧٥ يعد ملغياً، ويكون النظر في منازعات الجنسية خاضعاً لسلطة المحاكم العراقية.

ومن كل ما تقدم يتضح لنا انه اصبح من المسلم به حالياً عند معظم التشريعات العربية منها والاجنبية، ان النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية من قبل القضاء يعد من الحقوق المقررة للفرد، وانه لا يمكن القول بأن مسائل الجنسية تعد من اعمال السيادة .

المبحث الثاني: اشكالية ازدواجية القضاء في نظر منازعات الجنسية

اذا كان امتداد رقابة القضاء لمسائل الجنسية لم تعد ملحاً للشك، فقد يحتاج الامر لتحديد الجهة القضائية، التي تختص في النظام القضائي بمسائل الجنسية. و اذا ما ثبت الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية لجهة قضائية معينة، فان هذا الاختصاص يعني احقيبة القضاء في نظر نزاع معين يحصل بين الدولة والفرد في مسائل الجنسية، ولا ينتهي هذا النزاع الا بصدور حكم قضائي فيه. عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول منهما، صور منازعات الجنسية، وفي الثاني لمشكلة ازدواجية قضاء الجنسية .

**المطلب الاول: صور منازعات الجنسية**

قد تتخذ المنازعة في الجنسية صور متعددة يمكن اجمالها في صور ثلاث، فقد يختلف الفرد مع السلطة التنفيذية حول امر يتعلق بنفي او ثبات الجنسية، خاصة عندما يرى الفرد نفسه وقد لحقه الحيف من جراء قرار للسلطة التنفيذية، بخصوص جنسيته لا تتوافق فيه شروط صحته الشكلية والموضوعية مما يتquin الغاؤه، فيساري الفرد الى القضاء ليمنازع جهة الادارة في موقفها على هذا النحو او ذاك، وهي المنازعة التي تتخذ صورة الطعن في قرار اداري او يحصل نزاع حول جنسية احد الافراد اثناء النظر في قضية ما مرفوعة امام القضاء، ويكون الفصل في هذا النزاع ضروريا للحكم في الخصومة الاصلية، اي تثار بصفة تبعية للخصومة الاصلية . واحيرا قد تتخذ المنازعة الخاصة بالجنسية صورة دعوى اصلية او مجرد اتهام الفرد على الدولة، لطلب تقرير ثبوت الجنسية له او نفيها عنه، دون ان يكون هناك قرار من الادارة او امتناع عن قرار يدعوه للطعن، ودون ان تكون هناك ثمة خصومة اصلية تستوجب البحث في مسألة الجنسية . وتفترق هذه الصورة عن سابقتها في ان موضوع الدعوى لا يتعلق بقرار اداري ايجابي او سلبي، كما انه لا يثار امام القضاء تفرعا عن نزاع اصلي معروض عليه. فالدعوى الاصلية دعوى مجردة يرفعها صاحب الشأن ويخاصم فيها وزير الداخلية اضافة الى وظيفته، ويكون موضوعها الحكم له في مواجهة هذا الأخير بثبوت حقه في الجنسية او نفيها عنه . اي عده وطنيا او غير وطني^(٣٨).

وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الاول المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في قرار اداري وفي المطلب الثاني المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة مسألة اولية وفي المطلب الثالث المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الدعوى الاصلية او المجردة.

الفرع الأول : صورة الطعن في قرار اداري

قد تصدر الادارة (السلطة التنفيذية) قرارا بشأن جنسية فرد او تمنع عن إصدار قرار على خلاف ما يقضي به القانون، فينما زعها الفرد في سلامه هذا الاجراء . وحينئذ يلزم تحديد جهة القضاء المختص بالنظر في هذا النزاع^(٣٩).

وتحدث هذه الصورة في كل مرة ينما زع فيها الفرد في صحة قرار اداري صادر في شأن جنسيته، مثل هذا القرار الصادر بسحب هذه الجنسية او اساقطها، او القرار الصادر بحرمان الزوجة الاجنبية من الدخول في الجنسية الوطنية^(٤٠).

وقد يرفع الفرد دعواه على الادارة لمخالفتها احكام قانون الجنسية، او خطأها في تطبيقه كقرار السلطة التنفيذية برفض إصدار شهادة الجنسية بالرغم من توافر الشروط القانونية نتيجة لميلاده لأب وطني. او لكونه قد ولد خارج البلاد من أم وطنيه وأب مجهول أو لا جنسية له^(٤١).

وقد ينما زع الفرد الادارة لاساعتها استعمال سلطتها، وذلك في الحالات التي يكون فيها للادارة سلطة تقديرية واسعة في منح الجنسية او منعها، بالرغم من توافر الشروط التي يتطلبها القانون، كما هو الحال بالنسبة للتجنس . فيجوز لهذا الفرد في هذه الحالة ايضا الطعن في قرار الادارة برفض منح الجنسية . اذا كان القرار مشوبا بعيوب اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها. فتمنع الادارة بسلطة تقديرية بهذا الصدد لا يجعلها بمنأى عن رقابة القضاء الاداري، للتحقق من انها لم تستعمل هذه السلطة في غير الغرض الذي اعطيت لها من اجله^(٤٢).

ويلاحظ في هذه الصورة ان المنازعة تنصب مباشرة على الطعن في القرار الاداري الصادر في شأن جنسية الشخص، سواء كان هذا الطعن بطلب إلغاء القرار او بالتعويض عنه او بكليهما . ومثال ذلك القرار الصادر من وزير الداخلية بسحب الجنسية من شخص مولود لاب مصرى، وهو غير جائز لأن السلطة المختصة بسحب الجنسية هو مجلس الوزراء وليس وزير الداخلية، كما أن السحب لا يجوز ان يقع على المواطن الاصيل، وانما



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة.. العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

هو إجراء يُتخذ في مواجهة الوطني الطارئ الذي اكتسب الجنسية في وقت لاحق على الميلاد، كما انه لا يوقع إلا خلال فترة الربيبة، وفي هذه الحالة يكون القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص^(٤٣).
ويختص القضاء الإداري – بخلاف – بشأن هذه الصورة او المنازعة ويستند الطعن في القرار على عدم المشروعية، لعيب اساءة السلطة او الانحراف بها او لعيب في الشكل او مخالفة القوانين والتعليمات او اللوائح او الخطأ في تطبيقها او تأويلها ويعقب عبء الإثبات على الطاعن^(٤٤).

الفرع الثاني: صورة مسألة اولية

ثار المنازعة في الجنسية في هذه الصورة امام القضاء بوصفها مسألة اولية، يلزم الفصل فيها تمهيداً لجسم الخصومة الاصلية المطروحة امامه، ويتبعها في هذه الحالة بيان الجهة المختصة بالفصل في المسألة الاولية، ذلك ان المنازعة في الجنسية في هذه الصورة، قد تثار امام القضاء الإداري او امام القضاء العادي^(٤٥).
فقد يطعن شخص في القرار الإداري الصادر بأبعاده امام المحاكم الإدارية، ويستند في طعنه الى كونه من الوطنين، ومن ثم فلا يجوز ابعاده وفي هذه الحالة تثور مسألة الجنسية بوصفها مسألة اولية، يتبعها البث فيها اولاً حتى يمكن في ضوء ذلك الفصل في الدعوى الاصلية^(٤٦). أو يطعن الشخص في القرار الصادر برفض تعينه في إحدى الوظائف العامة لكونه اجنبياً، بينما يدعي هو انه وطني له حق تولي الوظائف العامة... وهكذا . وفي هذه الاحوال يتوقف الفصل في الطلب الاصلي محل الطعن على البث في نقطة الجنسية كمسألة اولية^(٤٧).

وقد تثار المنازعة في الجنسية امام القضاء العادي (المدني)، كلما كان البث في الطلب الاصلي يقتضي تحديد القانون الواجب التطبيق وفقاً لقاعدة الاسناد، التي تأخذ بمعايير الجنسية في تحديد هذا القانون، مثل ذلك بأن يثار نزاع بين الورثة حول التركة. فيدعى بعضهم بأن المورث وطنياً، مما يقتضي تطبيق القانون الوطني في شأن انصبة الميراث، في حين يدعى البعض الآخر العكس بأنه يتمتع بجنسية أجنبية، ومن ثم يكون لزاماً على المحكمة الفصل في مسألة جنسية المورث، بوصفها مسألة اولية لازمة لجسم النزاع الاصلي المتعلق بتوزيع التركة. وقد يقتضي البث في ثبوت الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة في نظر هذا الطلب، كلما كان هذا الاختصاص يتوقف على جنسية الخصوم في الدعوى من مدعى او مُدعى عليه^(٤٨).

وقد تثار مسألة الجنسية كمسألة اولية أمام القضاء الجنائي، مثل ذلك كون الجريمة التي يحاكم عليها الشخص جنائياً تتطلب توافر صفة الوطني في الجاني، فدفع المتهم بأنه ليس وطنياً وإنما هو اجنبي، ومن امثلة هذه الجرائم في التشريع المصري جريمة الالتحاق بقوات العدو باعتبارها من اعمال الخيانة التي لا تقع الا من وطني . ويبعدوا ان من المستقر عليه في فقه القانون الجنائي بالنسبة لمثل هذه الجرائم، أن عبء اثبات كون الجاني مصررياً إنما يقع على عاتق سلطة الاتهام، لأنها مطالبة بإثبات الدليل على توافر كافة شروط الجريمة في حق المتهم^(٤٩).

الفرع الثالث: صورة الدعوى الأصلية

يقصد بالدعوى الاصلية او المجردة الدعوى، التي يخاصم فيها الفرد الدولة بصفة اصلية ومستقلة، ويطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية او نفيها^(٥٠). ويطلق على هذه الدعوى مسمى الاصلية او المجردة، لعدم ارتباط موضوعها بأي قرار اداري صادر في شأن جنسية الشخص، كما انها تقام بصفة مستقلة، اذ هي لا تتفرع عن اي نزاع اصلي قائم امام القضاء^(٥١).

وقد ثار الجدل في فرنسا حول امكانية قبول هذه الدعوى امام القضاء، اذ احتج منكروها بمخالف شرط المصلحة في هذه الدعوى، طالما لا يوجد نزاع قائم حول جنسية الشخص رافع تلك الدعوى، وبالتالي تبدو الدعوى المجردة وكأنها بمثابة طلب فتوى او استشارة من القضاء، بينما دور القاضي هو الفصل في المنازعات.



غير ان جانبا كبيرا من الفقه ، قد أيد امكانية رفع دعوى الاعتراف بالجنسية على اساس ان المصلحة في الالتجاء الى القضاء يمكن ان تكون مجرد مصلحة معنوية او ادبية، تتمثل في احقيه الشخص في تحديد وضعه بالنسبة للجنسية، ومن حيث كونه متمتع او غير متمتع بها، كما ان هذه الدعوى تبدو بمثابة دعوى وقائية، يمكن ان يقيمها الفرد توقيا للنزاع الذي قد يثار مستقبلا حول تتمتعه او عدم تتمتعه بجنسية الدولة^(٥٢). وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف اذ اقر في تشريع الجنسية الفرنسية الصادر عام ١٩٤٥ ، امكانية رفع الدعوى الاصلية بالجنسية، والتي يكون موضوعها المباشر تتمتع الفرد بالجنسية الفرنسية او عدم تتمتع بها^(٥٣).

اما في مصر فقد اختلف الفقه حول الشروط المطلوبة لرفع هذه الدعوى، ولكن اتجاه الرأي الغالب الى قبولها في اوسع نطاق، على اساس انها تحمي الحق الذاتي في الجنسية، فلا تتقيد بقيام نزاع حول جنسية الشخص او ترتبط بتصور قرار اداري في شأن جنسيته او بمواعيد معينة لإقامتها، طالما انها بمثابة دعوى وقائية يكفي لقبولها توافر المصلحة المحمولة^(٥٤).

ويلاحظ ان من المستقر عليه ان الدعوى المجردة بالجنسية، يجب ان تنصب على الجنسية الوطنية، اي يكون موضوعها طلب الاعتراف بتمتع او عدم تمنع الشخص بجنسية الدولة . فلا تقبل هذه الدعوى إذا إنصب موضوعها على طلب الاعتراف للشخص بجنسية أجنبية معينة او بأنه عديم الجنسية، وهذا ما أخذ به في فرنسا^(٥٥). وهذا ما اقره القضاء الاداري في مصر اعتدانا بأن ولاية القضاء في صدد الدعوى المجردة بالجنسية، انما تقتصر على الحكم بثبت او عدم ثبوت الجنسية الوطنية لرافع الدعوى^(٥٦). هذا من جهة ومن جهة اخرى ومن المتوقع عليه ان رافع الدعوى المجردة بالجنسية، يجب ان يكون هو الشخص الذي يطلب الاعتراف بوضعه بالنسبة للجنسية الوطنية، فلا تقبل هذه الدعوى من الغير((لانعدام الصفة لديه في رفعها، اذ انها تحمي الحق الذاتي او الشخصي في الجنسية، وصاحب الصفة في رفع الدعوى هو صاحب الحق الذي تحمي))^(٥٧).

ويلاحظ ايضا ان الطرف الآخر الذي يخاصمه الفرد في الدعوى المجردة بالجنسية ، هو الدولة ذاتها، طالما ان الطلب في هذه الدعوى ينصب على الجنسية الوطنية، وتكون الجهة الممثلة للدولة في هذا المقام هي وزارة الداخلية، وعدها الجهة القائمة على الاختصاص الاداري بشؤون الجنسية . فلا يقبل من ثم رفع هذه الدعوى ضد جهة اخرى او على احد الافراد^(٥٨).

المطلب الثاني: مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية

ان مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية، تعني انه يتم توزيع الاختصاص بنظر هذه المنازعات بين القضاء العادي والقضاء الاداري، وهذه المشكلة تعاني منها بعض الدول، والسبب في ذلك هو عدم وجود نص تشريعي يحسم الامر، في اي من القضائيين يختص بصورة مطلقة في نظر منازعات الجنسية دون سواه . وهذا الامر يستدعي تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول هذه المشكلة في بعض الدول العربية ، وفي الثاني نبين موقف القضاء في العراق.

الفرع الاول: موقف القضاء في بعض الدول العربية

تنذهب بعض الدول العربية الى توزيع منازعات الجنسية بين القضاء العادي والقضاء الاداري، وهذا الامر قد يؤدي الى وجود بعض المشاكل الناتجة عن هذا التوزيع. ومن اجل تسلیط الضوء على هذه المشكلة، سوف نأخذ امثاله من بعض الدول العربية التي اخذت بازدواجية القضاء في نظر منازعات الجنسية، وهي كل من لبنان وسوريا والاردن وجمهورية مصر العربية.

ففي لبنان، يجد المتتبع ان منازعات الجنسية قد مرت بمراحل مختلفة، فقبل استقلال لبنان كانت هناك لجنة تسمى (لجنة الجنسيات)، وكانت هذه الاخيرة هي المختصة بالفصل في منازعات الجنسية اللبنانية. وبعد الغاء



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة.. العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

اللجنة المتقدمة، انتقل الاختصاص الى المحاكم المختلطة اللبنانية. وبعد الغاء المحاكم المختلطة اللبنانية في ١٩٤٩/١٢/٣١، انتقل الاختصاص الى القضاء العادي اللبناني، اذ اصبح الاخير هو صاحب الولاية الاصلية في منازعات الجنسية^(٥٩).

وإذا كان الاصل العام هو من اختصاص القضاء العادي اللبناني بنظر منازعات الجنسية، فإنه خروجا على هذا الاصل ، يختص القضاء الاداري اللبناني بنظر منازعات الجنسية في بعض الاحيان ، وذلك كلما كان مدار النزاع قرارا اداريا ، بمعنى اخر انه يجب ان لا يفهم مما تقدم ان اختصاص المحكمة الابتدائية هنا يمتد ليشمل الاعمال الادارية التي تتخذ صورة المراسيم او القرارات الصريحة والضمنية المتعلقة بالجنسية. كمراسيم الت Gors ومراسيم الاعتبار ومراسيم سحب الجنسية واسقاطها. فامر النظر بشرعية هذه المراسيم يخرج بصورة مطلقة عن صلاحية القضاء العادي الذي لا يملك ولاية الرقابة على تصرفات واعمال السلطة التنفيذية العليا، عملا بقاعدة دستورية راسخة هي (قاعدة الفصل بين السلطات واسقاطها) وهذه الرقابة تعود للقضاء الاداري، وبالتحديد لمجلس شورى الدولة، الذي يقتصر دوره على التحقق من شرعية المراسيم او عدم شرعايتها، كلما كان باب المراجعة مفتوحا بشأنها^(٦٠).

وبعبارة اخرى ((لما كانت الجنسية علاقة قانونية بين الفرد والدولة ، يعلق بها كسبا وفقدان قرارات ذات طبيعة ادارية تصدر عن السلطة التنفيذية، فان هناك استثناء يرد على هذا الاصل . ومؤدى هذا الاستثناء انه يخرج من اختصاص القضاء العادي الاعمال الادارية التي تتخذ صورة مراسيم او قرارات متعلقة بالجنسية، صريحة كانت او ضمنية وعلى ذلك يخرج بصورة مطلقة من اختصاص القضاء العادي، الرقابة على مراسيم الت Gors او مراسيم سحب الجنسية او اسقاطها او مراسيم الاعتبار. وتكون الرقابة على هذه الاعمال لمجلس شورى الدولة وحده. هذا ويجوز ايضا ان تبت المحاكم الجزائية - على سبيل الاستثناء - في مسألة الجنسية التي تثار امامها في صورة دفع اثناء نظر دعوى جنائية))^(٦١).

ومما تقدم يُستفاد ان هناك اصلا ترد عليه استثناءات. فما هو الاصل؟ وما هو الاستثناء؟ الاصل هو ان القضاء العادي وتحديدا المحكمة الابتدائية ، هو المختص بنظر جميع دعاوى الجنسية. ويبعد ان الذي دفع المشرع اللبناني الى تبني هذا الحل هو تقليده لما عليه العمل في القانون الفرنسي، ولاعتقاده بان الجنسية على ارتباط وثيق بحالة الاشخاص التي يختص بها القضاء العادي بوصفه القضاء الطبيعي في مسائل الاحوال الشخصية^(٦٢). اما الاستثناء فهو ان يختص القضاء الاداري اللبناني بنظر منازعات الجنسية في بعض الاحيان.

وفي سوريا، فقد اتبع المشرع في بايد عهده بتنظيم احكام الجنسية السورية، المنهج الذي كان معهولا به في ظل التشريع العماني لفض منازعات الجنسية، فلقد اقام المندوب السامي بموجب القرار رقم (١٨٢٤) في ١٧/شباط / عام ١٩٢٨ في المفوضية العليا، لجنة للجنسيات لتحديد جنسية الافراد الذين يدعون جنسية او حماية أجنبية ما. وكان اختصاص هذه اللجنة عاما وشاملا ، وكانت المرجع الوحيد للفصل في منازعات الجنسية، وكان على المحاكم اذا ما أثير نزاع حول جنسية احد المختصمين امامها، ان توقف النظر في الدعوى الاصلية ريثما يبيت في هذا النزاع من قبل اللجنة . الا ان اللجوء الى اللجنة لم يكن متيسرا لكل فرد، اذ انها لم تكن تتبع في القضايا التي ترفع اليها من المندوب السامي. كما ان قراراتها لم تكن لთَّقدَ إلا اذا صدِّقت من قبل هذا المندوب . فإن تم تصديقها غدت نهائية ومؤكدة لكافة المراجع القضائية في البلاد^(٦٣).

ومع مرور الزمن فقد صادفت هذه اللجنة الكثير من الصعوبات والمشاكل نظرا للأوضاع المتعلقة بها، الامر الذي استدعي تعديل تشكيل اللجنة وطرق مراجعتها. ولكن مع ذلك لم يكن كافيا لفض تلك القضايا بالسرعة والتجدد اللازمين، مما كان لابد معه من إلغاء هذه اللجنة^(٦٤).

ثم اصبح القضاء المدني السوري بعد الغاء لجنة الجنسيات، هو المختص بالفصل في منازعات الجنسية. وذلك عن طريق جهتين قضائيتين مختصتين بنظر منازعات الجنسية، وذلك بوصفها مسألة اولية هما



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول م٢٠١٢

القضاء المختلط السوري، اذا ما تعلق الامر بجنسية اجنبية، والقضاء المدني السوري اذا ما تعلق الامر بالجنسية السورية . واستمر الوضع على ما هو عليه ،حتى استقلال سوريا عام ١٩٤٦ ، الامر الذي ادى الى إلغاء المحاكم المختلطة السورية ، وإحالة جميع المنازعات المنظورة امامها الى المحاكم السورية. وبذلك أصبحت المحاكم السورية الوطنية المدنية منها والجزائية، مختصة وحدتها للفصل في منازعات الجنسية، عندما تكون هذه المنازعات بمثابة اولية يتوقف على الفصل فيها، حل موضوع الدعوى القائمة امام المحكمة^(٦٥).

وقد اكد المشرع السوري فيما بعد وعند تنظيمه احكام الجنسية السورية اختصاص المحاكم المدنية فنص في المادة (١٨) من القانون رقم (٩٨) في ٢١ / ايار / عام ١٩٥١ على ذلك بقوله: ((فصل المحاكم البدائية المدنية في المنازعات المتعلقة بالجنسية))، وقد كرر المشرع هذا النص في المادة (١٨) من المرسوم التشريعي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٣ ، وبذلك غدت المحاكم البدائية المدنية هي المرجع المختص بالنظر في منازعات الجنسية.
إلا ان المشرع السوري قد أدخل تعديلات كثيرة على قواعد الاختصاص القضائي في قضايا الجنسية، إنتهت بنقل الاختصاص تدريجيا من القضاء العادي الى القضاء الاداري، اذ صدر القانون السوري رقم (٤٩٢) لعام ١٩٥٧ ومنح القضاء الاداري حق النظر في الطعون المرفوعة اليه، وذلك بخصوص مراسم التجريد من الجنسية^(٦٦).

وهكذا فقد اصبح الاختصاص في منازعات الجنسية مشتركا ، اذ يحق للقضاء العادي الفصل في بعضها، ويحق للقضاء الاداري ايضا الفصل في بعضها الآخر .

وقد صدر قانون الجنسية السورية الجديد والنافذ حاليا رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ ، وقد سار هذا القانون في مسار جديد اذ جعل القضاء الاداري السوري ، هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الجنسية . إذ تنص المادة (٢٨) منه على إن ((يختص مجلس الدولة ببيان قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية)).

إن النص السابق يثير سؤالا ، هل يعني حرمان القضاء العادي السوري ، من الفصل في منازعات الجنسية في أية صورة كانت ، أم أن للقضاء العادي السوري مجال لجسم منازعات الجنسية التي عسى ان تطرح امامه؟

واجابة على التساؤل السابق، يذهب جانب من الفقه السوري الى القول ،بان المحكمة المدنية السورية، يتعين عليها وقف الفصل في منازعة الجنسية المعنية، سواء أكان مدار النزاع هو الجنسية السورية او الاجنبية ،كلما كان هناك نزاع جدي حول الجنسية المعنية ، وطنية كانت أم أجنبية ، اما إذا كان النزاع المثار امامها غير جدي ، فمن حقها السير في نظر الدعوى المعنية والحكم فيها نظرا لعدم جدية النزاع حول الجنسية المعنية، أي نظرا لثبتوت الجنسية المعنية امامها^(٦٧).

وفي الاردن، فان من حق القضاء الاردني حسم منازعات الجنسية، إلا إنه لا توجد جهة قضائية واحدة مختصة بحسم جميع منازعات الجنسية، بل توجد في الاردن جهتان قضائيتان ، لكل جهة منها نصيب من منازعات الجنسية، وهاتان الجهاتان هما محكمة العدل (العليا) ، والقضاء العادي^(٦٨).

وقد نصت الفقرة (و) من البند الثالث من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ ، على اختصاص محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا على انه: ((في الطلبات التي يقدمها الافراد والهيئات العامة بإلغاء القرارات الادارية، وبشرط في جميع الطلبات الواردة في البنود السابقة ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو مخالفة القوانين أو الانظمة أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، ويعد في حكم القرارات الادارية ، رفض السلطة الادارية او امتناعها عن إتخاذ أي قرار من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين والأنظمة))).



وبناء على هذا النص فان محكمة العدل العليا، تختص بدعوى الجنسية في حالة صدور قرار من وزير الداخلية، بمنح شهادة الجنسية الاردنية أو الامتناع عن إعطائها أو رفض منحها، وهذا يعني حرمان القضاء العادي من النظر في دعوى الجنسية بشأن القرارات الادارية الصادرة من وزير الداخلية بهذا الخصوص. وقد نظرت محكمة العدل العليا بناء على النص المذكور عددا من القضايا الخاصة بالجنسية ، وألغت بعضها من القرارات التي اصدرها مجلس الوزراء أو وزير الداخلية^(٦٩).

أما القضاء العادي الاردني، فإنه يختص بنظر الدعوى المجردة أي الدعوى الاصلية، التي تتعلق بثبوت الجنسية لفرد معين او فقده لها او نفيها عنه. وإن محاكم البداءة هي المحاكم المختصة بنظر هذه الدعوى نظراً لشمول ولائيتها لكل مسألة لم ينص قانون من القوانين على اخراجها من اختصاصها^(٧٠).

كما يختص القضاء المدني الاردني بنظر نزاع الجنسية، اذا ما اتخاذها النزاع صورة مسألة عارضة او اولية بمعنى آخر ((قد تثار الدعوى بصفة تبعية لنزاع اصلي معروض امام القضاء العادي، ويتوقف الفصل في النزاع الأصلي على الفصل في الجنسية، فمن هي الجهة المختصة في الفصل في موضوع الجنسية؟

فقد يثار النزاع المتعلق بجنسية شخص معين بصفة تبعية أمام المحكمة الإبتدائية، ويتوقف الفصل في القضية الأساسية على البت في المسألة التبعية المتعلقة بإثبات الجنسية أو نفيها. ومثال ذلك، إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية للمطالبة بقصمة تركية فيدفع أحد الخصوم بأن الطرف الآخر ليس أردنيا، فلا بد من الفصل في جنسية هذا الشخص قبل أن تنظر المحكمة في الدعوى الأساسية المتعلقة بالتركة)).^(٧١)

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن المحكمة المدنية الاردنية، التي تقضي في الدعوى الأساسية ، لها الحق في التصدي للفصل في المسألة العارضة (الجنسية)، وذلك إذا لم يكن ثم نزاع جدي حول الجنسية المعنية. أما إذا كان هناك نزاع جدي حول الجنسية المعنية، فيتعين على المحكمة المدنية المعنية، إحالة نزاع الجنسية للمحكمة الأردنية المختصة وهي محكمة البداءة.^(٧٢)

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى وجوب التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان هناك قرار إداري من وزير الداخلية بمنح شهادة الجنسية أو رفض منحها أو امتناعه عن إصدار قرار بشأنها، هنا يتعين على المحكمة المدنية المعنية وقف النظر في الدعوى، لحين قيام محكمة العدل العليا بالفصل في النزاع الدائري حول هذا القرار. وفي ضوء الحكم المرتفق صدوره من هذه المحكمة، يمكن للمحكمة المدنية الاردنية الفصل في النزاع الأصلي المعروض عليها، والمطلوب منها الحكم فيه.^(٧٣)

اما الفرض الثاني : وهو حالة عدم وجود قرار إداري من وزير الداخلية بمنح الجنسية أو رفض منحها أو امتناعه عن إصدار قرار بشأنها. ففي هذه الحالة يتوقف الفصل في الدعوى الأساسية على الفصل في جنسية الشخص. وهنا تختص المحكمة الابتدائية في الفصل في الدفع بالجنسية ما دام لازماً للفصل في الدعوى الأساسية. أما إذا كان الأمر لا يتعلق بإثبات الجنسية دائمًا بباراز شهادة الجنسية الاردنية أو جواز السفر الأردني، ف تستطيع المحكمة (الابتدائية...) البت في الموضوع بتقييم شهادة الجنسية الاردنية أو جواز السفر الأردني.^(٧٤)

ومن المحتمل أن يثار نزاع حول الجنسية، وذلك أمام المحاكم الجزائية الاردنية ولهذا النزاع طبيعة تبعية أو عارضة كما لو قدم شخص معين أمام محكمة الجزاء بحجة مخالفته قانون الإقامة، فدفع بأنه شخص أردني ولا يسري عليه قانون الإقامة الذي يختص بالأجانب فقط... فهل تستطيع المحكمة في مثل هذه الأحوال التي أثير موضوع الجنسية فيها بصورة تبعية لا أساسية أن تبت في النزاع القائم حول الجنسية؟ أم عليها أن توافق الدعوى الأساسية وتنتظر صدور قرار من السلطة المختصة؟

هناك رأي يذهب، إلى القول بأن المحكمة الجنائية التي تنظر النزاع الأصلي ، عليها أن تحسم نزاع الجنسية العارض ، إذا كان الأمر ظاهراً للغاية بحيث لا يحتاج إلى إحالته إلى محكمة البداءة المختصة أساساً بمنازعات



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

الجنسية. وعلى العكس من ذلك ، فمن الواجب على هذه المحكمة إحالة نزاع الجنسية إلى المحكمة المختصة إذا لم يكن الأمر ظاهراً^(٧٥)

بينما ذهب رأي آخر إلى القول ، بوجوب وقف الدعوى الأصلية إحتراماً لولاية محكمة العدل العليا الأردنية مع إنتظار حكمها المرتقب والاهتداء به في حسم الموضوع الأصلي. أما حالة عدم وجود قرار إداري، فيجب إحالة الأمر لمحكمة البداءة للفصل في نزاع الجنسية.^(٧٦)

ونحن نؤيد الرأي الأول في أن المحكمة الجنائية التي تنظر النزاع الأصلي. يجب عليها أن تحسم نزاع الجنسية العارض، إذا كان الأمر ظاهراً واضحاً للغاية لا لبس فيه ولا يحتاج إلى إحالته إلى محكمة البداءة المختصة أصلاً بمنازعات الجنسية، وذلك من أجل حسم القضية الأصلية بالسرعة الممكنة إحقاقاً للحق وتطبيقاً للعدالة دون إطالة في حسم القضية لا مبر لها. أما إذا لم يكن الأمر ظاهراً ويشوبه الغموض فهنا يصبح من الواجب على المحكمة الجنائية إحالة نزاع الجنسية إلى محكمة البداءة المختصة.

وفي مصر، فإنه لم يكن النظام القضائي المصري مزدوجاً، قبل إنشاء مجلس الدولة المصري عام ١٩٤٦ بالقانون رقم (١١٢)، ولم تكن هناك ثمة مشكلة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الجنسية، إذ كان القضاء العادي هو الذي يفصل في هذه المنازعات، ولكن بعد أن تم إنشاء مجلس الدولة المصري، ثار التساؤل حول الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية، وهل هو القضاء العادي أم القضاء الإداري.

وقد حاول المشرع المصري أن يسد الفراغ التشريعي بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٥٠، ولكنه جاء كسابقه خالياً من أي نص يحدد جهة القضاء المختصة اكتفاءً بالقواعد العامة في توزيع الولاية بين جهتي القضاء العادي والإداري ، إلا أنه قد تم حسم الأمر بدرجة كبيرة عام ١٩٥٩، حينما صدر قانون مجلس الدولة رقم (٥٥)، حيث خص القضاء الإداري المصري بنظر منازعات الجنسية. وفي آخر المطاف جاء القانون رقم (٤٧) لعام ١٩٧٢ حاسماً الأمر برمهه، إذ أصبح القضاء الإداري المصري هو المختص دون غيره بنظر كافة منازعات الجنسية.^(٧٧)

وقد نصت المادة (١٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على أن ((تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية...سابعاً) دعاوى الجنسية. ويشترط في طلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة إستعمال السلطة).

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح)).

ان مؤدي هذا النص هو إختصاص المحاكم الإدارية دون غيرها بكافة منازعات الجنسية أيا كانت الصورة التي تتخذها، وما إذا كانت صورة الطعن في قرار إداري أو صورة الدعوى الأصلية أو فيما لو طرحت على القضاء بوصفها مجرد مسألة أولية. كل ما في الأمر هو أنه لو إتخذت دعوى الجنسية صورة طلب إلغاء قرار إداري نهائى، فإنه يتبع في هذه الحالة فقط أن يكون مرجع الطعن هو عدم الإختصاص أو العيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة، ومن الواضح أن المشرع قد نزع إختصاص القضاء العادي بالدعوى الأصلية، والتي أصبح الإختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية دون غيرها.^(٧٨)

ان إختصاص المحاكم الإدارية دون غيرها بكافة منازعات الجنسية، لم يحل دون وجود خلاف حول مسألتين، الاولى هي مدى حق القاضي الجنائي في حسم منازعات الجنسية المصرية، والثانية هي مدى حق القاضي الإداري في حسم منازعات الجنسية الأجنبية.



فإذا يتعلق بالمسألة الأولى، فإنه إذا ما طرحت على محكمة جنائية مصرية مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية ، فمن حق هذه المحكمة – حسب إتجاه فقهي معين – أن تتصدى لجسم النزاع الدائر حول جنسية المتهم تمهيداً للفصل في الاتهام المعروض عليها.^(٧٩)

بينما هناك إتجاه فقهي آخر في مصر، يرى أنصاره، وجوب وقف الدعوى الجنائية لحين قيام مجلس الدولة المصري بالفصل في المنازعة الإدارية، التي يختص الآخرين بها إختصاصاً إستثنائياً.^(٨٠) وقد يترتب على مثل هذا الخلاف الكثير من المشاكل من الناحية العملية، وقد توقع البعض حدوث مثل هذه المشاكل، وأشار إليها ولكن بطريقة ضمنية، اذ أفاد أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية في مسألة الجنسية هو حكم ليس له أية حجية أمام مجلس الدولة المصري، حيث يحق للأخير الفصل في مسألة الجنسية والتي عسى أن تطرح عليه لاحقاً بما يتفق مع الواقع، دون التزام بالحكم الجنائي الذي سبق له أن فصل في هذه المسألة بوصفها مسألة أولية.^(٨١)

ومن كل ما تقدم يتضح مدى ضرورة منح القضاء الإداري المصري سلطة كاملة في هذا الجانب، وعده صاحب الإختصاص الإستثنائي ومنع القضاء الجنائي من الفصل في منازعة الجنسية، بوصفها مسألة أولية حرصاً على توحيد المبادئ والحلول.

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، وهي مدى حق القاضي الإداري في حسم منازعات الجنسية الأجنبية، فيذهب جانب من الفقه المصري إلى أن ((الالتزام المستمد من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري لعام ١٩٧٢، والمادة (٦) من قانون السلطة القضائية لعام ١٩٧٢ يقتضي القيد به على العلاقة فيما بين جهات القضاء المصري فقط. وعلى ذلك فلا يعمل به في خصوص إثارة مسائل الجنسية كمسألة أولية، في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، التي تعرض أمام القضاء المصري)).^(٨٢)

الفرع الثاني: موقف القضاء في العراق

ذكرنا في البحث الأول، أن القضاء العراقي في فترة الحكم السابق، قد ذهب إلى عدم منازعات الجنسية من أعمال السيادة، وهذا ما دفعه إلى إخراجها من ولاية القضاء العراقي . ورغم ذلك فإنه لايمعن انه في الفترة السابقة على الحكم الشمولي ، كانت منازعة الجنسية محلاً لاختصاص القضاء العراقي.

اذ قبل القضاء العراقي الاختصاص لنفسه في منازعات الجنسية، كونه لم يرى في ذلك مساس بأعمال السيادة، وإنما يرى فيه طلب الاستفادة من حكم القانون والاعتراف للفرد بحق مقرر له بموجبه، كقرار محكمة التمييز رقم (١٥٦/حقوقية ثانية/١٩٧٠/١٢٢) بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢ المتضمن الحكم ضد وزير الداخلية بشأن جنسية التأسيس. وكذلك قرار محكمة التمييز في القضية رقم (٤٠٨/٤٠٨/١٩٦٤) المتضمن تصديق قرار محكمة بداعية خائفين ضد وزير الداخلية اضافة لوظيفته ومنع معارضته لجنسية المدعي (ق)، الذي كان ينزعه في جنسيته وينكرها عليه بزعم انه ايراني الجنسية. وكذلك قرار محكمة التمييز رقم (٦٥/٦٥/١٩٤٨) الصادر في ١٩٦٦/٥/٩، والذي جاء فيه ان اعطاء الجنسية العراقية او الامتناع عن منحها ، او اسقاطها عن العراقي او الاجنبي لا يعد من اعمال السيادة، بل هو قرار اداري يخضع لرقابة القضاة العراقي.^(٨٣)

وقد يثار النزاع في العراق بين الفرد والدولة بشأن تمتتعه بجنسيتها او عدم تمتتعه بها، كما قد يثور النزاع بين الأفراد انفسهم بشأن اثبات الجنسية او نفيها عن شخص معين دون ان تكون الدولة طرفاً في النزاع، ومثل هذه المنازعات قد تختص بها المحاكم المدنية او المحاكم الجزائية.^(٨٤)

إذا ما أثير النزاع أمام المحاكم الجزائية (الجنائية)، كما لو اكتسب فرد معين الجنسية العراقية عن طريق شهادات مزورة، او بإثبات بعض الواقع التي يترتب عليها اكتساب او فقد الجنسية، او كان الاثبات مستنداً الى الأدلة بأقوال كاذبة او استعمال شهادة جنسية خاصة بشخص اخر، واكتشف امر هذا الفرد، فهنا يحال للمحاكم



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

الجزائية بغية تقديمها للمحكمة، ثم توقع العقوبة المناسبة عليه ، فضلا عن حق جهة الادارة المختصة في سحب و ابطال الجنسية العراقية عنه^(٨٥)

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣) من قانون الجنسية الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من ابدى امام السلطات المختصة اقوالا كاذبة او قدم اليها اوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد اثبات الجنسية العراقية له أو لغيره او بقصد نفيها عنه او عن غيره^(٨٦))).

وقد تكون قضية الجنسية عرضية امام محكمة الجزاء ايضا كما لو أحيل شخص امام محكمة الجزاء لمخالفته قانون الاقامة ، وإدعى بطلب عارض انه يحمل الجنسية العراقية ففي مثل هذه الاحوال، هل تستطيع المحكمة ان تبت في النزاع الدائر حول الجنسية ؟ أم توقف الدعوى وتنتظر صدور قرار من السلطة المختصة...؟ وقد عرض مثل هذا الموضوع على القضاء العراقي امام محكمة الجزاء لمخالفة احد الاشخاص لقانون الاقامة، فدفع المتهم بأنه عراقي الجنسية وبهذا قد أفرجت عنه المحكمة، الا ان محكمة الجزاء الكبرى للواء ديالى قد نقضت الحكم، بحجة ان حاكم الجزاء ليس من اختصاصه اثبات جنسية شخص، بل عليه ان يكافل المدعي بمراجعة الجهات المختصة لإثبات جنسيته^(٨٧).

وقد ذهب اتجاه من الفقه العراقي الى ضرورة التمييز بين صورتين: فقد تكون جنسية المتهم ظاهرة، كما لو كان يحمل شهادة تفيد تمعته بالجنسية العراقية، هنا يحق لهذه المحكمة – وفقا لوجهة هذا الرأي – ان تقضي في المسألة العارضة حول الجنسية المتنازع عليها، وذلك تمهدًا للفصل في التهمة المعروضة عليها. وعلى العكس من ذلك، فإذا لم يكن الامر بمثل هذا الوضوح، فمن الضروري إحالة الامر للمحكمة المختصة للفصل في الجنسية^(٨٨).

في حين يذهب اتجاه اخر في الفقه العراقي، الى وجوب قيام المحكمة الجزائية المعنية بوقف الدعوى، مع احالة الشق المتعلق بالجنسية الى المحكمة المختصة ، او بتکليف المتهم بتحريك دعواه حول جنسيته التي يدعى بها امام المحكمة المختصة^(٨٩).

ويبدو ان الاتجاه الاول اولى بالتأييد، لانه يمنع الغش والتحايل من جانب المتهم . فقد يدعى المتهم انه عراقي الجنسية للهروب من العقوبة ، كما انه في حالة إحالة نزاع الجنسية الى محكمة البداوة، قد يتربى على ذلك إطالة امد النزاع ، لأن الفصل في الجنسية المتنازع حولها يحتاج الى وقت طويل ، وهذا يستتبع تعطل الفصل في الشق الجنائي ، لحين الفصل في مسألة الجنسية . واثناء ذلك قد يهرب المتهم من اقليم العراق. وحينئذ لا يكون للحكم الصادر في مسألة الجنسية اية فائدة عملية . عليه فإذا كان واقع الحال يفيد ان المتهم اجنبي الجنسية، فيتعين على المحكمة الجزائية ، الفصل بنفسها في مسألة الجنسية تمهدًا للفصل في التهمة المعروضة عليها. وعلى العكس من ذلك، اذا كانت جنسية المتهم المعنى غير واضحة بشكل تام ، فالاصوب إحالة النزاع حول هذه الاخيرة لمحكمة البداوة المختصة بوصفها صاحبة الولاية في الحكم في هذه المسألة. ومع ذلك فإن هذا الاتجاه يكتنفه العيب ويکمن في قوله ، ان الحكم الصادر في مسألة الجنسية لن تكون له اية حجية الا بالنسبة للدعوى التي صدر فيها^(٩٠). والحقيقة هذا الشق من الرأي السابق مردود، اذ من الثابت ان حجية الاحكام بشكل عام نسبية كونها تؤثر في المراكز القانونية لأطراف النزاع الذي صدر الحكم في شأنهم دون ان تتعداهم الى الغير، كما انها تفترض وحدة محل النزاع وسببه، فنطاق الحجية وفقا لهذا المعنى يتحدد بوحدة الخصوم والمحل والسبب، وتطبيق الحجية النسبية في مجال الاحكام الصادرة في شأن الجنسية يؤدي الى عدم الاعتراف بالحكم الصادر في شأن جنسية شخص معين باي اثر في غير المنازعه التي تم الفصل فيها، وعلى هذا النحو فاذا كان الحكم قد قضى بثبتوت الصفة الوطنية للشخص الذي كانت جنسيته محل النزاع فان اعمال هذا المبدأ لايمعن من انكار هذه الصفة على نفس الشخص بمقتضى حكم اخر صادر في منازعة اخرى، ومثل هذه النتيجة التي يؤدي اليها مبدأ نسبية اثر الاحكام



تتعارض دون شك مع رابطة الجنسية التي تعد صفة قانونية في الشخص، والتي تنشأ وتنقضي بحكم القانون ومن ثم فهي اما ان تتوافر في الشخص او تتعدى، اذ ليس من المقبول ان تختلف صفة الشخص من دعوى الى اخرى، وازاء هذه النتائج الغير منطقية التي يؤدي اليها مبدأ الحجية النسبية للأحكام في مجال الجنسية، فقد حرصت غالبية التشريعات الحديثة على تأكيد الحجية المطلقة لأحكام الجنسية ومن هذه التشريعات تشريع الجنسية الفرنسي والمصري والصوري، والتي نصت صراحة على الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بمسائل الجنسية وعلى هذا الاتجاه استقر العمل في القضاء المقارن.

اما المشرع العراقي فلم ينص صراحة على ذلك، و الحقيقة ان القاعدة العامة تقضي بالحجية المطلقة للأحكام الجنسية مع وحدة الاطراف و السبب و الموضوع فأحكام الجنسية لها حجية مطلقة بالصفة الوطنية للشخص المتعلقة به ولا يمكن اقامة دعوى اخرى وانكار الصفة الوطنية عن نفس السبب الذي اقيمت عليه الدعوى الاولى.

والسؤال الذي يثار هنا انه في حالة اعتمدت المحكمة على واقع الحال وظاهره واعتبرت المتهم اجنبيا، ومن ثم حكمت عليه بعقوبة معينة مقيدة للحرية، ثم بعد ذلك حكمت محكمة البداءة المختصة بنظر منازعات الجنسية، بأنه عراقي الجنسية، الا يجافي ذلك اعتبارات العدالة...؟

ومن الممكن ان يكون النزاع بشأن قضية متعلقة بالجنسية عرضيا، قد تثار اثناء نظر المحكمة طلبا اصليا على شكل دعوى اصلية. ويحصل ذلك غالبا في قضايا الاحوال الشخصية. كما لو حصل نزاع بين زوجين ، وإدعى كل واحد منها بأنه يحمل جنسية مختلفة عن الآخر. او كان هناك توزيع تركية متوفى وأثيرت قضية جنسية أحد الورثة كونه غير عراقي مثلا، لغرض حرمانه من الإرث... في هذه الامور العارضة لا يحق للمحكمة التي تنظر بالطلب الاصلي ، ان تنظر في الطلب العارض مرة واحدة، الا اذا كانت هذه المحكمة التي تنظر بالطلب الاصلي هي محكمة البداءة. لأن الطلب العارض بخصوص قضايا الجنسية لا يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية. وهذا ما تنص عليه المادة (١٧٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ . والمحكمة الأصلية تُفهم هذا الشخص بضرورة مراجعة محكمة البداءة لأثبات جنسيته العراقي. اما اذا كان الشخص الذي أثيرت قضية جنسيته عرضيا، يحمل شهادة الجنسية العراقية فعلا وبيده ، فللمحكمة التي تنظر في الطلب الاصلي ان تأخذ بها ولا تطلب منه مراجعة المحكمة المختصة لان الشهادة تعتبر حجة على الناس كافة ، الا اذا طعن بها عن طريق التزوير.^(٩١)

أن هذا الرأي جدير بالتأييد بالنظر لقيامه على اساس منطقي وسليم، فإذا كان النزاع المثار حول الجنسية المعنية غير جدي، فلا ضرورة لإحالة النزاع الى محكمة البداءة. ولكن على العكس من ذلك، اذا كان النزاع المعني حول الجنسية جديا، فمن الضروري وقف السير في الدعوى الأصلية ، وإفهام الخصم المعني بوجوب مراجعة محكمة البداءة، لاستصدار حكم قضائي منها يحدد جنسيته . وفي ضوء هذا الحكم المرتقب، سوف تقوم المحكمة الموضوعية بالفصل في الطلب الاصلي المعروض عليها.

وفي ظل التغيرات الدستورية والقانونية التي شهدتها العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، ومنها قرار مجلس الحكم العراقي^(٩٢) والذي يقضي ((بإلغاء كافة التشريعات والقرارات الإدارية التي تمنع على القضاء العراقي النظر في قضايا الجنسية، والاناطة بها هذا القضاء سلطة النظر في هذه القضايا وفقاً لولايته الرسمية)).

وكذلك دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ ، حيث جاءت المادة (١٠٠) منه لقضى بحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن القضائي.^(٩٣) ثم جاء قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وفي نص المادة (١٩) منه والتي نصت على انه (تحتفظ المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون).



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

ورغم التحولات الدستورية والقانونية السالفة الذكر والتي اعادت الحق الى نصابه، التي قضت بإختصاص القضاء بالنظر بصورة اصلية في النزاع المتعلق بالجنسية، بعدها كان مننوعاً من ذلك . الا ان السؤال الذي يثار هنا، من هي الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية العراقية النافذ...؟ هل تختص المحاكم الادارية بنظر هذه المنازعات بصورة انفرادية كما هو ظاهر نص المادة (١٩) السالف ذكرها، أم أن القضاة العادي يشتركون مع القضاة الاداري في نظر هذه المنازعات...؟

إن ظاهر نص المادة (١٩) المذكورة لم يقيد اختصاص المحاكم الادارية بدعوى الجنسية، على نحو يفيد اقتصرها على الدعاوى التي تتخذ صورة الطعن في القرارات الادارية. بل شمل كل صور المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية. واذا كان النص المذكور يقيد اختصاص المحاكم الادارية بدعوى الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في القرارات الادارية، فما هو حال الدعاوى الناشئة عن منازعة حدثت بشأن جنسية شخص قد تتخذ صورة مسألة اولية، او عن منازعة تتخذ صورة الدعواى الاصلية او المجردة...؟

فقد يستدعي الامر عن اثبات اكتساب الجنسية وفقدتها ابراز بعض الوثائق، او اثبات بعض الواقع التي تدل على ثبوت كسب الجنسية وفقدها، وقد يكون الاثبات مستنداً الى الادلاء بأقوال كاذبة او ابراز بيانات مزورة. وان مثل هذا الامر يستلزم ايقاع العقاب بالشخص المخالف وهو من اختصاص المحاكم الجزائية. او قد يعرض شخص امام القاضي بحجة مخالفته قانون الاقامة باعتباره شخصاً اجنبياً، فيدفع امام القاضي بأنه شخص عراقي ولا يسري عليه قانون الاقامة. او قد يثار النزاع امام محاكم الاحوال الشخصية كالنزاع المتعلق بتوزيع تركيبة متوفى وأثيرت قضية جنسية احد الورثة، كونه غير عراقي . فهل يختص القضاة المرفوع امامه النزاع الاصلي بنظر هذه الدفع...؟ أم يختص بها القضاة العادي (محكمة البداءة) ام يختص بها القضاة الاداري؟

ان النقد الذي يمكن ان يوجه لنص المادة (١٩) من قانون الجنسية النافذ يتمثل ببعض الامور منها:-

(١) ان النص لم يرسم الجدل والخلاف الذي يمكن ان يحصل حول احقيه القضاة الاداري بنظر دعاوى الجنسية (او نزاعات الجنسية) بصورة انفرادية او استثنائية، وسوف يدور الجدل كما دار في ظل تشيريات الجنسية المصرية حتى عام ١٩٧٢ ، حيث صدر القانون رقم (٤٧) ليحسم مثل هذا الجدل، حيث قضت المادة (١٠) منه باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الالامية ... (سابعاً- دعاوى الجنسية).

ولذلك وللحيلولة دون حصول مثل هذا الجدل في العراق، فإن النص بحاجة الى صياغة جديدة او تعديل ليخص المحاكم الادارية دون سواها بنظر منازعات الجنسية بكافة صورها . او قصرها على نظر دعوى ذات صورة معينة. وإن كانا نفضل ان يختص القضاة الاداري بنظر منازعات الجنسية بكافة صورها. كونه القضاة المختص من جهة وبغية توحيد الاحكام والمبادئ واستقرارها من جهة اخرى. خاصة اذا ما علمنا أن القرارات الادارية المتعلقة بالجنسية غير محسنة من الطعن، أي قبلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً لنص المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، والتي نصت على أنه (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة لوظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية). وعلى هذا الاساس أصدرت المحكمة الاتحادية العليا عدة قرارات بهذا الشأن^(٩٤)، منها القرار رقم (٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧ ، وكذلك القرار رقم (٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨ والقرار المرقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩ ، وهذه القرارات أكدت الاختصاص للقضاء بشكل مطلق وقابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي تعتبر قراراتها باتة لا تقبل الطعن. وجاءت الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من القانون نفسه أعلاه على (الغاء كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون).

(٢) نتفق مع وجهة النظر القائلة ان اختصاص القضاة الاداري بموجب المادة (١٩) من قانون الجنسية النافذ بنظر منازعات الجنسية العراقية مسألة غير دستورية^(٩٥)، ذلك ان المادة (٨٧) من الدستور النافذ، قضت باستقلال السلطة القضائية. وان تبعية محكمة القضاة الاداري لوزارة العدل، يتناقض مع استقلالية القضاة رغم ان هذه



التابعة بموجب نصوص الدستور العراقي النافذ، وكان الاولى بالدستور العراقي ان يلحق محكمة القضاء الاداري بمجلس القضاء الاعلى.

الخاتمة.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، لابد من الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث نوجزها بالأتي:-

أولاً:- النتائج:

١- إن الجنسية هي أداة تحديد الهوية الدولية للفرد، وهي حق من حقوقه أكدتها القانون الدولي العام، والدولة تنفرد في تنظيم أحکامها إلى حد ما.

٢- إن النزاع المتعلق بجنسية شخص ما من حيث نفيها عنه أو إثباتها له، قد يثور أمام السلطات الإدارية في الدولة، وقد يثير هذا النزاع في ميدان القضاء والذي له حق الولاية العامة في الدولة.

٣- تتبادر الدول في تحديد الجهة التي تختص داخل السلطة التنفيذية أو الإدارية بشؤون الجنسية ، فهناك دول تعهد بهذا الاختصاص إلى وزير العدل أو وزير السكان أو وزير الخارجية ، إلا إن الاتجاه السائد في القانون المقارن يجعل الاختصاص لوزير الداخلية وهذا ما أخذت به أغلب قوانين الجنسية العربية .

٤- وجدنا إن بعض الدول العربية ومنها الكويت وعمان والعراق في ظل قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤١٣) في ١٩٧٥/٤/١٥ قد اعتبرت منازعات الجنسية داخلة في نطاق أعمال السيادة، الأمر الذي يجب منع القضاء من نظرها. وعلى خلاف ذلك وجدنا أن هناك العديد من الدول العربية والأجنبية ومنها إنكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والأردن وتونس والإمارات العربية المتحدة ومصر، قد عدت النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية من قبل القضاء يعد من الحقوق المقررة للفرد، وأنه لا يمكن القول بأن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة .

٥- أصبح من المسلم به حالياً عند معظم التشريعات العربية منها والأجنبية أحقيّة القضاء في نظر منازعات الجنسية.

٦- إن المنازعات في الجنسية قد تتخذ صوراً ثلاثة، فقد تكون المنازعات في الجنسية في صورة طعن في قرار إداري، وقد تكون هذه المنازعات في صورة مسألة أولية، وقد تكون في صورة دعوى أصلية أو مجردة .

٧- تواجه مسألة الاختصاص في منازعات الجنسية مشكلة ازدواجية قضاء الجنسية أي اشتراك كل من القضاء العادي والإداري في نظر منازعات الجنسية، وهذه المشكلة تعاني منها بعض الدول التي أخذت بالقضاء المزدوج، والسبب في ذلك هو عدم وجود نص تشريعي يحسم الأمر في أي من القضائيين يختص بصورة مطلقة في نظر منازعات الجنسية دون سواه .

٨- إن القضاء العراقي في فترة الحكم الشمولي، قد ذهب إلى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة، وهذا ما دفعه إلى إخراجها من ولاية القضاء العراقي. ورغم ذلك فإنه لا يمنع أنه في الفترة السابقة على الحكم الشمولي كانت منازعة الجنسية محلًّا لاختصاص القضاء العراقي. وقد صدرت عدة قرارات قضائية في ذلك من قبل محكمة التمييز.

ثانياً:- المقترنات:

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية النافذ ليصبح النص كالتالي (تحتفظ محكمة القضاء الإداري دون سواها في النظر في منازعات الجنسية بكافة صورها)، بغية توحيد الأحكام والمبادئ واستقرارها والتي سوف تصدر من هذه المحكمة.



٢- فك الارتباط الحاصل بين محكمة القضاء الإداري (المحكمة الإدارية)) ووزارة العدل وأن تتحقق هذه المحكمة بمجلس القضاء الأعلى، تماشياً مع مبادئ الدستور ومنها المبدأ الوارد في المادة (٨٧) من أن السلطة القضائية مستقلة.

٣- إلغاء نص المادة (٢٠) من قانون الجنسية النافذ، ويحل محلها النص الآتي (للخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى المحكمة الاتحادية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري خلال مدة ٣٠ يوماً)، والسبب في ذلك أن نص المادة الحالي يُجيز لكل من طالبي الجنس ووزير الداخلية إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحكمة الإدارية، وبالتالي فإن النص قد غفل حق الشخص الذي أسقطت عنه الجنسية العراقية أو فقدها وأراد استردادها فقدم طلباً باكتسابها أو استردادها أو رفض هذا الطلب من الوزير وأيدته المحكمة الإدارية، فإن نص هذه المادة لا يسعفه ولا يمنحه حق الطعن في هذا القرار.

الهـامـش.

- (١) د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية - دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٣٣.
- (٢) د.أحمد قسمت الجداوي ،القانون الدولي الخاص ،ج١، الجنسية ومركز الأجانب ،دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩، ص ٢٧٢ . د.أبو العلا علي أبو العلا النمر ،مرجع سابق،ص ٤٣٣ .
- (٣) ينظر قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ .
- (٤) د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص ٤٣٣ .
- (٥) د.أحمد قسمت الجداوي ،مرجع سابق، ص ٢٧٣ .
- (٦) د.أحمد عبد الكرييم سلامـة ،المبسـط في شـرح نظامـ الجنسـية ،بحـث تـحلـيلي اـنتـقادـي مـقارـن، ط١، دار النـهـضـةـ العـربـيـةـ، القـاهـرـةـ، ١٩٩٣ـ، بـندـ ١١٧ـ، صـ ٨٥٢ـ.
- (٧) د.غالـبـ عـلـيـ الدـاوـدـيـ، القـانـونـ الدـولـيـ الـخـاصـ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٥٥١ـ.
- (٨) حـكـمـ مـحـكـمـةـ القـاضـيـ الإـدارـيـ المـصـرـيـةـ فـيـ ٢٦ـ كـانـوـنـ الـأـوـلـ سـنـةـ ١٩٥٠ـ مـنـشـوـرـ فـيـ مـجـلـةـ التـشـرـيـعـ وـالـقـضـاءـ، سـ٣ـ، القـسـمـ الثـانـيـ، صـ ٤٠٣ـ، ولـلـمـزـيـدـ حـوـلـ أـعـمـالـ السـيـادـةـ، يـنـظـرـ، دـعـبـ الفـتـاحـ سـاـيـرـدـاـيـرـ، نـظـرـيـةـ أـعـمـالـ السـيـادـةـ، درـاسـةـ مـقارـنـةـ، مـطـبـعـةـ جـامـعـةـ القـاهـرـةـ، ١٩٥٥ـ، صـ ٧٤٧ـ.
- (٩) للـمـزـيـدـ عـنـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ وـالـحجـجـ التـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ، وـالـردـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ مـحـكـمـةـ القـاضـيـ الإـدارـيـ المـصـرـيـةـ، رـاجـعـ تـفصـيـلـاـ، دـعـزـ الدـينـ عـبـدـ اللهـ، القـانـونـ الدـولـيـ الـخـاصـ، جـ١ـ، فـيـ الـجـنـسـيـةـ وـالـمـوـطـنـ وـتـمـتـعـ الـأـجـانـبـ بـالـحـقـوقـ (ـمـرـكـزـ الـأـجـانـبــ)، طـ١٠ـ، دـارـ الـنـهـضـةـ، القـاهـرـةـ، ١٩٧٧ـ، صـ ٤٩٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.
- (١٠) دـ.ـفـؤـادـ عـبـدـ الـمـنـعـ رـيـاضـ، أـصـوـلـ الـجـنـسـيـةـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ وـالـقـانـونـ الـمـصـرـيـ الـمـقارـنـ، دـارـ الـنـهـضـةـ، العـربـيـةـ، ١٩٩٥ـ، صـ ٣٩٩ـ.
- (١١) حـكـمـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـمـصـرـيـةـ الصـادـرـ فـيـ ٢٥ـ /ـ آـيـارـ /ـ ١٩٥٠ـ /ـ مـنـشـوـرـ بـمـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ مـنـ الـهـيـئةـ الـعـمـومـيـةـ وـالـدـائـرـةـ الـمـدـنـيـةـ لـمـحـكـمـةـ النـقـضـ، السـنـةـ الـأـوـلـىـ، صـ ٥١٩ـ.
- (١٢) حـكـمـ مـحـكـمـةـ القـاضـيـ الإـدارـيـ المـصـرـيـةـ فـيـ ٢٦ـ كـانـوـنـ الـأـوـلـ سـنـةـ ١٩٥٠ـ، يـنـظـرـ الـهـامـشـ ١٣ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ.
- (١٣) دـعـزـ الدـينـ عـبـدـ اللهـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٤٧ـ.
- (١٤) دـ.ـأـبـوـ العـلـاـ عـلـيـ أبوـ العـلـاـ النـمـرـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٤٣٦ـ وـ ٤٣٧ـ.
- (١٥) دـ.ـهـشـامـ عـلـيـ صـادـقـ، القـانـونـ الدـولـيـ الـخـاصـ، دـارـ الـفـكـرـ الـجـامـعـيـ، الـاسـكـنـدـرـيـةـ، ٢٠٠٥ـ، صـ ٢٩٨ـ. دـ.ـأـمـدـ عبدـ الـكـرـيمـ سـلامـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، بـندـ ١١٧ـ، صـ ٨٥٧ـ.



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول م٢٠١٢

- (١٦) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج ١، في الجنسية في القانون المقارن وفي تشرع مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، بند ٢٥٢، ص ٣٨٩.
- (١٧) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، بند ٨٠، ص ٢٩٧. د. إبراهيم أحمد إبراهيم وأخرون، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٦٦.
- (١٨) الطعن رقم ١٩٨٧/١١/٢٥، جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥، موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاماً (١٩٩٩/١٩٨٢)، الكتاب الأول، ج ١، ق ١١، ص ١١٥-١٠٤، الكويت، ط أولى، ١٩٩٩، مطبوعات إدارة الفتوى والتشريع، إعداد المستشار ناصر معلا والمدعي جمال الجلاوي، وأشار إليه د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٦٧.
- (١٩) د. هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٧٥٣.
- (٢٠) للمزيد عن القوانين العربية التي اعتبرت منازعات الجنسية من أعمال السيادة ينظر، د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٦٥ وما بعدها اذ يشير إلى وضع المسألة في القانون الليبي والقانون السوري، ص ٥٧٣.
- (٢١) ذلك الحال بالنسبة لقانون الجنسية العراقية اللاحقة والملغى رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ لم يحدد أيضاً الجهة القضائية المختصة بمنازعات الجنسية، ولا حتى قانون الجنسية العثماني الصادر عام ١٨٦٩.
- (٢٢) د. غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص ٥٦١.
- (٢٣) (المنشور في الواقع العراقي – عدد ٤٦١ في ٢٤/٤/١٩٧٥).
- (٢٤) د. ممدوح عبد الكري姆 حافظ، القانون الدولي الخاص، وفق القانونين العراقي والمقارن، ط ٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٥٨. د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٥.
- (٢٥) د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، تطور قوانين الجنسية في السودان، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص ١٦٥.
- (٢٦) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٥.
- (٢٧) د. غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص ٥٥٥. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط، مرجع سابق، بند ٢٥٣، ص ٣٩٠.
- (٢٨) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٦.
- (٢٩) د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص ١٦٦.
- (٣٠) د. هشام خالد ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨-٥٧٧.
- (٣١) د. جابر الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ١٦٣-١٦٤. د. حسن الهداوي ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ، مطبعة مجداوي ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٨ . وللمزيد عن الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في الأردن ، ينظر المحامي قصي محمد العيون ، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٠ وما بعدها.
- (٣٢) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٩.
- (٣٣) د. حسن المملى ، الجنسية في القانون التونسي ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧١ ، ص ٨٩.
- (٣٤) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٩.
- (٣٥) د. عصام الدين القصبي ، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، في الجنسية ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، رقم ١٢ ، ط أولى ، ١٤١٦ - ١٩٩٥ م ، ص ٤١٨ وما بعدها . وللمزيد عن الدول العربية أمثال البحرين والمملكة العربية السعودية والتي عدت بمنازعات الجنسية ليست من أعمال السيادة ، ينظر د. هشام خالد، مرجع سابق، ص ٥٧٩ وما بعدها.



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحوث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

- *****
- (٣٦) د. عصام الدين القصبي، المصدر نفسه، ص ٤١٨ .
- (٣٧) د غالب علي الداودي ، مرجع سابق ،ص ٥٥٤-٥٥٥ . د. هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٠ . وللمزيد في الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية ينظر مقالة (الرقابة القضائية في مسائل الجنسية) لدكتور فؤاد العطار المنشورة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الثاني ، السنة السادسة، تموز ، ١٩٦٤ ، ص ٤٣٠ .
- (٣٨) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية، مرجع سابق، بند ٣٦٤، ص ٤٠٠ .
- (٣٩) د. هشام علي صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، بند ٨٣، ص ٣٠٠ .
- (٤٠) د. غالب علي الداودي ،مرجع سابق ، ص ٥٦٠ .
- (٤١) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٩٢ .
- (٤٢) د.أحمد قسمت الجداوي،مرجع سابق،بند ٣٣٩،ص ٣٠٣ ،أبوالعلاعلي أبوالعلالنمر،مرجع سابق،ص ٤٠٥ .
- (٤٣) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ،ال وسيط في القانون الدولي الخاص المصري ،(الجنسية - الوطن - مركز الأجانب) ، ط ٧ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ٢٠٩ .
- (٤٤) د.هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، بند ٨٥ ،ص ٣٠٢ . د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية، مرجع سابق، بند ٣٦٤ ،ص ٤٠٠ .
- (٤٥) د. حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ،ص ٣٢٣ .
- (٤٦) د.أحمد قسمت الجداوي ،مرجع سابق ، بند ٣٤٠ ،ص ٣٠٤ .
- (٤٧) د. عوض الله شيبة الحمد السيد ،الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ط الثانية ، دار النهضة العربية ١٩٩٧ ، ٢١٢ . د.أحمد قسمت الجداوي ،مرجع سابق ، بند ٣٤٠ ،ص ٣٠٤ .
- (٤٨) د.أحمد قسمت الجداوي ،مرجع سابق ، ص ٣٠٤ ،وللمزيد عن هذا الموضوع انظر ، د. عبد المهيمن بكر ، جريمة الالتحاق بقوات العدو ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،السنة السادسة ، العدد الثاني ١٩٦٤ ، ٥٢٩ .
- (٤٩) د. هشام علي صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، ص ٣٠٣ .
- (٥٠) د. عوض الله شيبة الحمد السيد ،مرجع سابق ، ص ٢١٢ .
- (٥١) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٠٤ – ٥٠٥ .
- (٥٢)- Batiffol et Lagarde, Traite de droit international prive, Tome I, 8 e, edition L, G H, D, J, paris, 1993, p. 234.
- Voir, Loussouarn et Bourel, droit international prive, 4 e, edition,precis dalloz, 1993, p. 619.
- Holleaux , Jacques Foyer, Gevaud de Geouffre de la pradelle, droit international prive, masson,1987,no 117, p. 62.
- (٥٣) المادة (١٢٩) من قانون الجنسية الفرنسي الصادر عام ١٩٤٥ . ينظر د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٠٦ وما بعدها. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٩٨ وما بعدها.
- (٥٤) د.أحمد قسمت الجداوي،مرجع سابق،ص ٣٠٦ . د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق ، ص ٤٠١ .
- Batiffol et Lagarde, Traite de droit international prive, op.cit, p.242 . (٥٥)



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

- (٥٦) ينظر قرار محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ١١ أيار ١٩٦٥ ظن مجموعة أحكامها في خمس سنوات (تشرين الاول / ١٩٦١ الى ايلول / ١٩٦٦)، ص ٥٤٩.
- (٥٧) ينظر قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ١٨ / كانون الثاني / ١٩٦٤ ، مجموعة أحكامها لسنة ٩ ، ص ٤٢٦ .
- (٥٨) د.سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية، مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية، ١٩٨٦ ، ص ١٨٦ .
- (٥٩) د.سامي عبد الله، المرجع السابق، ص ١٨٦ – ١٨٧ .
- (٦٠) د. عكاشة عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ٤١٠ – ٤٠٩ .
- (٦١) د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص العربي المقارن، ج ١، في الجنسية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ ، ص ٤٠٩ .
- (٦٢) د.ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ط ثانية، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٠ – ١٩٦٠ ، ص ٢٩٩ – ٣٠٠ . جدير بالذكر أن أول لجنة وجدت للجنسيات في ظل التشريع العثماني هي اللجنة المشكلة بموجب القرار المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني ١٢٨٦ ، ٢٩ تموز ١٨٦٩ ، وكانت ترتبط إندماج بوزارة الخارجية. ينظر د. هشام خالد، مرجع سابق، هامش ٩٦٣ ، ص ٥٩٦ .
- (٦٣) د.ماجد الحلواني، مرجع سابق، ص ٣٠٠ .
- (٦٤) د.هشام خالد، مرجع سابق، ص ٦٠٠ .
- (٦٥) د. فؤاد ديب ، القانون الدولي الخص ، الجنسية ، ط خامسة ، منشورات جامعة دمشق ، ١٤١٥ – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٤ م ، ص ٢٠٤ .
- (٦٦) انظر هذا الرأي لدى د.هشام خالد، مرجع سابق، ص ٦١٣ – ٦١٤ .
- (٦٧) د.هشام خالد، مرجع سابق، ص ٦٤١ .
- (٦٨) د. جابر الرواى،مرجع سابق، ص ١٦٧ . ومن هذه الأحكام الحكم الصادر من محكمة العدل العليا الأردنية بالقرار رقم ١٩٥٢/٢٠١٩٥٢ مجلة نقابة المحامين ع٣،س١ ، ص ٤٩ .والقرار المرقم ١٩٦٤/٧ ، في ذات المجلة ع٤ – ٥،س١٢ ، ص ١٩٧ .والقرار المرقم ١٩٦٧ لعام ١٩٦٧ ،منشورأيضاً في مجلة نقابة المحامين، ع١٠،س١٠ ، ص ١٠٨٦ .
- (٦٩) د. جابر الرواى، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الدار العربية للتوزيع والنشر، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، ١٩٨٤ ، ص ١٨٨ .
- (٧٠) د.جابرالرواى ، شرح أحكام قانون ... ، مرجع سابق، ص ١٧٠ .
- (٧١) من أصحاب هذا الرأي أو الاتجاه د.حسن الهداوى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .
- (٧٢) (الرواى، الرواى ، شرح أحكام الجنسية ... ، مرجع سابق، ص ١٩١ .
- (٧٣) د.جابرالرواى ، شرح أحكام قانون. ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .
- (٧٤) د. حسن الهداوى ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ – ٢٢٢ .
- (٧٥) د. جابر الرواى، شرح أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ١٩١ .
- (٧٦) د. داود الباز ، اختصاص مجلس الدولة بدعوى الجنسية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦ وما بعدها . د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٩٠ .
- (٧٧) د. هشام علي صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، بند ١٠٣ ، ص ٣٥٣ .
- (٧٨) ينظر من بعض أصحاب هذا الرأي . د. داود الباز ، مرجع سابق ، ص ٣٣ . د. علي الفهوجي، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، بيروت، ١٩٨٦ ، ص ١٦ ، ٢٧ .
- (٧٩) ينظر في عرض هذا الاتجاه د. هشام خالد ، مرجع سابق ، ص ٦٥٦ وما بعدها .
- (٨٠) د. داود الباز ،مرجع سابق ، ص ٣٤ .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

- *****
- (٨١) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص ٨٨٢ – ٨٨٣ .
- (٨٢) راجع ص ١٠ من هذا البحث .
- (٨٣) ينظر هذه القرارات وغيرها لدى د. غالب علي الداودي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ – ٥٦١ .
- (٨٤) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٩٤ .
- (٨٥) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مرجع سابق، ص ١٥٨ .
- (٨٦) ينظر القانون رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٤ التعديل الأول المنشور في الوقائع العراقية العدد ١٠٦٢ في ١٩٦٥/١/١٣ . فضلاً عن المادة (٧) من تعليمات وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦٥ والتي أوضحت إمكانية إلغاء شهادة الجنسية التي استحصلت بصورة غير شرعية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية وحينئذ على مدير الجنسية إبطال الشهادة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص وفق أحكام المادة (٢٣) من قانون الجنسية الملغى رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ .
- (٨٧) د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج ١ – ٢ ، في الجنسية - المواطن - مركز الأجانب ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٦١ – ١٩٦٢ ، ص ١٤١ – ١٤٢ . حيث أشار إلى الحكم الصادر من محكمة الجزاء الكبرى في لواء ديالى ، جلسة ١٩٦٠/٩/٢٤ ، القضية رقم ٣٠١ ت ، لسنة ١٩٦٠ .
- (٨٨) د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .
- (٨٩) د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .
- (٩٠) د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .
- (٩١) د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .
- (٩٢) انظر قرار مجلس الحكم العراقي رقم (١١١) و(١١٧) في ٢٠٠٣/١١/٢٩ .
- (٩٣) إذ تنص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) على أنه ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)) . وانظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالرقم (٤١٣) في ١٩٧٥/٤/١٥ المنشور في الوقائع العراقية - عدد ٢٤٦١ في ٢٤٦١ في ١٩٧٥/٤/٢٤ والذى منع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية الملغى رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ .
- (٩٤) انظر القرار المرقم ٤ / اتحادية/ تمييز/ في ٢٠٠٧/٤/٢٦ وال الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، كذلك القرار رقم ٢٦ / اتحادية/ تمييز/ في ٢٠٠٨/٧/٢٠ ، والقرار رقم ٢ / اتحادية/ تمييز/ في ٢٠٠٩/١/٢٥ .
- (٩٥) د. ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، ط ٤ ، ٢٠١١ ، ص ٢٩٨ . وانظر نص المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق النافذ .



أولاً: الكتب القانونية :

- ١- د. أحمد قسمت الجداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٣- د. إبراهيم أحمد إبراهيم وأخرون ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٤- د. أبو العلا علي أبو العلا التمر ، النظام القانوني للجنسية المصرية ((دراسة مقارنة)) ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٥- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، (الجنسية – الوطن – مركز الأجانب) ، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٦- د. جابر الرواوى ،شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٠ .
- ٧- د. جابر الرواوى ،شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة ، الدار العربية للتوزيع والنشر ، نشر بدعم من الجامعة الأردنية ، ١٩٨٤ .
- ٨- د. جابر إبراهيم الرواوى ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ .
- ٩- حسن الممى ، الجنسية في القانون التونسي ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٧١ .
- ١٠- د. حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ١١- د. حسن الهداوي ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ، مطبعة مجلاوي ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ .
- ١٢- د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج ١ – ٢ ، في الجنسية – الوطن – مركز الأجانب ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦١ – ١٩٦٢ .
- ١٣- د. داود الباز، اختصاص مجلس الدولة بدعوى الجنسية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ١٤- د. سامي عبد الله، الجنسية اللبنانيّة ، مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية ، ١٩٨٦ .
- ١٥- د. عبد الفتاح ساير داير ، نظرية أعمال السيادة ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ .
- ١٦- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، في الجنسية والوطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، ط ١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ١٧- د. عصام الدين القصبي ، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، في الجنسية ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، رقم ١٢ ، ط أولى ، دبي ، ١٩٩٥ .
- ١٨- د. عوض الله شيبة الحمد السيد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ط الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ١٩- د. عكاشه عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانيّة ومركز الأجانب ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ .
- ٢٠- د. عكاشه عبد العال ، القانون الدولي الخاص العربي المقارن ، ج ١ ، في الجنسية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ .
- ٢١- د. علي القهوجي ، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- ٢٢- د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية) ، ط ١ ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٩٧٤ .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

-
- ٢٣- د. فؤاد عبد المنعم رياض ،**أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ،** دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ ، ١٩٩٥ .
- ٢٤- د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج ١، في الجنسية في القانون المقارن وفي تشرع جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧ .
- ٢٥- د.فتح الرحمن عبد الله الشيخ، تطور قوانين الجنسية في السودان، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ٢٦- د.فؤاد ديب،**القانون الدولي الخاص، الجنسية،** ط خامسة، منشورات جامعة دمشق ، سوريا، ١٩٩٤-١٩٩٥ م.
- ٢٧- د.قصي محمد العيون،**شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية ،** ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، ٢٠٠٩ .
- ٢٨- د.ممدوح عبد الكريم حافظ،**القانون الدولي الخاص، وفق القانونين العراقي والمقارن،** ط ٢ ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧ .
- ٢٩- د.ماجد الحلواني،**الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة ،** ط ثانية، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٠ - ١٩٦٠ م.
- ٣٠- د.هشام علي صادق،**القانون الدولي الخاص ،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
- ٣١- د.هشام خالد،**أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ،** منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
- ٣٢- ياسين السيد طاهر الياسري،**الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي،** ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .

ثانياً: البحوث والمقالات:

- ١- د.عبد المهيمن بكر ،**جريمة الاتحاق بقوات العدو ،** بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، السنة السادسة ، العدد الثاني ، ١٩٦٤ .
- ٢- د.فؤاد العطار،**الرقابة القضائية في مسائل الجنسية ،** مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السادسة، تموز، ١٩٦٤ .

ثالثاً: الدوريات والمجلات:

- ١- مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة، القسم الثاني، العدد الأول، القاهرة، ١٩٥٠ .
- ٢- مجلة القضاء، مجلة دورية تتضمن مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العمومية والدائرة المدنية لمحكمة النقض، السنة الأولى، مصر ، ١٩٥٠ .

رابعاً: التشريعات:

- ١- **الدساتير والقوانين والتعليمات العراقية.**
- أ- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- ب- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
- ت- قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى.
- ث- قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى.
- ج- قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
- ح- قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل.
- خ- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- د- تعليمات وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦٥ .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة.. العدد الخاص ببحوث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

القوانين العربية.

- ٢

قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ .

- أ-

قانون الجنسية العمانية رقم (١) لسنة ١٩٧٢ .

- ب-

قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

- ت-

قانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ .

- ث-

قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ .

- ج-

٣- الاعلانات الدولية.

-

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ .